العـــدد
١٣٠٧
السنة السادسة والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاربعاء
١٢ شعبان ١٤٠٠ هـ
٢٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المواد ٧٢ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبى ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشان حالات الطعن بالتمييز واجراءاته ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ، الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ م بالاجراءات التي تتبع امام المحاكم الجزئية ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يعمل بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المرفق .

مـادة ثانية

يلغى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجاريـة والقرارات الصـادرة تنفيـذا لاحكامه ، كما يلغى الباب الاول مـن القانون رقم ٥ لسـنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونيـة ذات العنصـر الاجنبى ، والباب الاول من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته ، ويلغى كذلك المرسوم الصادر فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ، الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥م بالاجراءات التى تتبع أمام المحاكم الجزئية ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مـادة ثالثة

تحيل المحاكم بدون رسوم ومن تلقـاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التى أصبحت مـن اختصاص محاكم أخـرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها. وفى حالة غياب أحد الخصوم تعلن ادارة الكتاب أمر الاحالة اليه مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية امام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فى شق من موضوعها ، والدعاوى التى صدر فيها حكم فرعى منه لجزء من الخصومة والدعاوي التي صـدر فيها قـرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقـديم مذكـرات .

مـادة رابعة

يستمر السير فى اجراءات التنفيذ على العقـار طبقـا للنصوص المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظلها .

مـادة خامسة

ينشر هذا القانون فى الجـريدة الرسمية ، ويعمل بـه اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ م .

امير الكويت
جابـر الاحمـد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير العدل
عبد الله ابراهيم المفرج

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ
الموافـق : ٤ يونيو ١٩٨٠ م

قانون المرافعات المدنية والتجارية
الكتـــاب الاول
نصوص عامـــة

تطبيق القانون من حيث الزمان :

مـــادة (١)

تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه مـــن الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :

أ ــ النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمـــل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

ب ــ النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قـــد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

جـ ــ النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صـــدر من أحكام قبل تاريخ العمـــل بهـــا متى كانت هـــذه النصوص ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

وكل اجراء من اجراءات المرافعات تم صحيحا في ظـــل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك .

ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط أو غيرها من مواعيد المرافعات الا مـــن تاريخ العمـــل بالنص الـــذى استحدثها .

المصلحة فى الدعوى :

مـــادة (٢)

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفـــى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفـــع ضـــرر محـــدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة :

مـــادة (٣)

لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينهـــا وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة .

ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق . ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل فى دعـــوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

الاعـــلانات :

مـــادة (٤)

اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان خلاله .

مـــادة (٥)

كل اعلان ــ ما لم ينص القانون علـــى خلاف ذلك ــ يكون بواسطة مندوبى الاعلان أو مأمورى التنفيذ والا كان باطـــلا .

ويكون تحرير الاعلان بمعرفة الطالب أو بنـــاء عـــلى تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى .

وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لاتمام الاعـــلان .

مـــادة (٦)

لا يجوز اجراء أى اعلان أو تنفيذقبل الساعة السابعةصباحا أو بعد الساعة السابعة مساء أو فى أيام العطلة الرسمية ، الا فى حالات الضرورة وباذن مكتوب من قاضى الامور الوقتية أو مدير ادارة التنفيذ . ويترتب البطلان على مخالفة أحـــكام هذه المادة .

مـــادة (٧)

اذا تراءى للقائم بالاعلان وجه فى الامتناع عن الاعلان وجب عليه عرض الامر فورا على قاضى الامور الوقتية أو مدير ادارة التنفيذ حسب الأحـــوال ، ليأمر ــ بعد سماع طالـــب الاعلان ــ باعلان الورقة أو بعدم اعلانها أو بما يرى ادخـــاله عليها من تغيير ويكون أمره فى ذلك نهائيا ، ما لم يكن الامر صادرا بعدم الاعلان فللطالب أن يتظلم منه الى المحكمة الكلية فى غرفة المشورة لتفصل نهائيا فى التظلم بعـــد سماع القائـــم بالاعلان والطالب .

مـادة (٨)

كل ورقة اعلان يجب أن تكون مشتملة علـى البيانات الآتية والا كان الاعلان باطلا :

أ ـ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعـلان .

ب ـ اسم طالب الاعلان بالكامل ومهنته أو ووظيفته وموطنه ومحل عمله . واسم مـن يمثله بالكامل ومهنتـه أو وظيفته وموطنه ان كان يعمل لغيره .

جـ ـ اسم المعلن اليه بالكامـل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، فان لم يكن موطنه أو محل عمله معلوما وقت الاعلان فآخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل كان له فى الكويت أو فى الخارج .

د ـ اسم القائم بالاعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الاصل والصورة .

هـ ـ موضوع الاعلان .

و ـ اسم من سلم اليه الاعلان بالكامل وتوقيعه على الاصل بالتسلم .

مـادة (٩)

تسلم صورة الاعلان الى نفس الشخص المراد اعلانه ، أو في موطنه أو في محل عمله ، ويجـوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى يبينها القانون .

وتسلم صورة الاعلان لشخص المعلن اليه أينما وجد .

واذا لم يجد القائم بالاعلان الشخص المطلوب اعـلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه الى من يقرر انه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الازواج أو الاقارب أو الاصهار . واذا لم يجد المطلوب اعلانه في محـل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على ادارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه .وفى جميع الاحوال لا تسلم صورة الاعلان الا الى شخص يدل ظاهره على انه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثـله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن اليه .

واذا لم يجد القائم بالاعلان من يصـح تسليم الصورة اليه طبقا للفقرة السابقة ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها ـ غير المعلن اليه نفسه ـ عن التوقيع على الاصل بالتسلم أو عن تسلم الصورة ، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاتـه لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذى يقع فى دائرته موطن المعلن اليه أو محل عمله حسب الاحوال . وعليه أيضا ـ خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة ـ أن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتابا مسجلا بالبريـد يخطره فيـه أن الصورة سلمت لمخفـر الشرطة .

وعليه أن يبين في حينه ـ فى أصل الاعلان وصورته ـ جميع الخطوات التى اتخذها لاجراء الاعلان .

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

مـادة (١٠)

فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى والا كان الاعلان باطلا :

أ ـ ما يتعلـق بالدولة تسـلم للوزراء ومـديرى الادارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم ، عـدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصـورة الى ادارة الفتوى والتشريع .

ب ـ ما يتعلق بالاشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه أما صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة الى ادارة الفتوى والتشريع ، عدا ما تعلق منها بالبلدية فتسـلم الصـورة لادارتهـا القانونية .

جـ ـ ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقـوم مقامـه .

د ـ ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيهـا تسلم ـ اذا كانت السفينة راسية فى احدى الموانىء الكويتية ـ للربان أو لوكيل السفينة .

هـ ـ ما يتعلـق بالشـركات والجمعيات وسـائر الاشخاص الاعتبارية تسلم في مركز ادارتها للنائب عنها قانونا أو أحد القائمين على ادارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء . فاذا لم يكن لهـا مركز ادارة سلمت الصورة لواحـد مـن المذكورين لشخصه أو فى محل عملـه أو فى موطنه الاصلـى أو المختار .

و ـ ما يتعلق برجال الجيش أو برجـال الشرطة أو الحرس الوطنى من ضباط وصف ضباط وافراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطنى حسب الاحوال الى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطنى . ويكون ذلك متى طلب الاعلان فى محل عملهم .

وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) اذا لم يجد القائم بالاعلان من يصح تسليم الصورة اليه أو امتنع المراد تسليمها اليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم ، أثبت القائم بالاعلان ذلك في حينه في الاصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة .

مادة (١١)

اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج تسلم الاوراق للنيابة العامة ، وعلى النيابة ارسالها الى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية . وينتج الاعلان آثاره بوصول الصورة الى المعلن اليه ، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعيا من وقت تسليم الاوراق للنيابة العامة .

واذا لم يكن موطن المعلن اليه أو محل عمله معلوما ، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة .

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة (١٢)

يعتبر الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا ، أو من وقت امتناع المعلن اليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الاصل .

الموطن ومحل العمل :

مادة (١٣)

الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . ومحل العمل هو المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على ادارة أمواله فيه ، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذى يؤدى فيه عمله عادة .

ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل ، وفى أحوال التعدد يتساوى الجميع .

مادة (١٤)

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانونا .

وموطن الشخص الاعتبارى هو المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته . والاشخاص الاعتبارية التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى الكويت يعتبر مركز ادارتها بالنسبة الى القانون الداخلى المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية .

مادة (١٥)

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين . ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل الا اذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى .

ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة .

مادة (١٦)

اذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الاصلى أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح بحيث لم يتيسر اعلانه جاز اعلانه فى ادارة الكتاب بجميع الاوراق التى كان يصح اعلانه بها فى موطنه الاصلى أو محل عمله او في الموطن المختار .

واذا الغى الخصم أو غير ــ بعد بدء الخصومة ــ موطنه الاصلى أو المختار أو محل عمله ولم يعلن خصمه بذلك ، صح اعلانه فى الموطن أو محل العمل القديم ، وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى جهة الادارة طبقا للمادة (٩) .

حساب المواعيد :

مادة (١٧)

اذا كان الميعاد مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو اليوم الذى حدث فيه الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان يجب أن يحصل فيه الاجراء ، أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد .

واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ فيها والساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادى ما لم ينص القانون على غير ذلك .

واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .

ميعاد المسافة :

مادة (١٨)

اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد ميعاد مسافة قدره ستون يوما لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت .

ويجوز بأمر من قاضى الامور الوقتية نقص هذا الميعاد وفقا للظروف ويعلن هذا الامر مع الورقة .

ولا يعمل بهذا الميعاد فى حق من يعلن لشخصه فى الكويت أثناء وجوده بها .

البطلان :

مادة (١٩)

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه ، أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا لم يترتب على الاجراء ضرر للخصم .

مادة (٢٠)

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب

فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيهـا البطـلان بالنظام العام •

ويزول البطلان اذا نـزل عنه ــ صراحة أو ضمنا ــ من شرع لمصلحته ، وذلك فيما عـدا الحالات التى يتعلق فيهـا بالنظـام العـام •

مـادة (٢١)

يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجـراء • ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه •

قاضى الأمور الوقتية :

مـادة (٢٢)

قاضى الامور الوقتية فى المحكمة الكليـة هـو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها • وفى المحكمة الجزئية هو قاضيها •

الكتاب الثاني
التداعى أمـام المحاكم
البـاب الاول
الاختصاص ، وتقدير قيمة الدعوى
الفصل الاول ــ الاختصاص الدولي للمحاكم

مـادة (٢٣)

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التى ترفع عـلى الكويتى ، والدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى له موطن أو محل اقامة فى الكويت ، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج •

مـادة (٢٤)

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل اقامة فى الكويت ، وذلك فى الأحوال الآتية : ــ

أ ــ اذا كان له في الكويت موطن مختار •

ب ــ اذا كانت الدعوى متعلقـة بعقار أو منقول موجود فى الكويت ، أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها ، أو كانت متعلقة بافلاس اشهر فيها •

جـ ــ اذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقـد يراد ابرامه لدى موثق كويتي •

د ــ اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو التطليق أو الانفصال وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت الجنسية الكويتية بالزواج متى كان لها موطن في الـكويت أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن فى الكويت على زوجها الذى كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه فى الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال ، أو كان قد ابعد من الكويت •

هـ ــ اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو للزوجة متى كان لهما موطن فى الكويت أو للصغير المقيم فيها •

و ــ اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم فى الكويت ، أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفهـا أو استردادها •

ز ــ اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسـائل الأحوال الشخصية وكان المدعى كويتيا أو أجنبيـا له موطن فى الكويت ، وذلك اذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج ، أو اذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق فى الدعوى •

ح ــ اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل اقامة في الكويت أو اذا كان بها آخر موطن أو محل اقامة للغائب •

ط ــ اذا كان أحد المختصمين معه كويتيا ، أو أجنبيا لـه فى الكويت موطن أو محل اقامة أو موطن مختار •

مـادة (٢٥)

تختص المحاكم الكويتية بمسائل الارث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة فى الأحوال الآتية : ــ

أ ــ اذا كانت التركة قد افتتحت فى الكويت •

ب ــ اذا كان المورث كويتيا •

جـ ــ اذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى الكويت ، وكان الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين ، وكانت محكمة محل افتتاح التركة غير مختصة طبقا لقانونها •

مـادة (٢٦)

تختص المحاكم الكويتية بالفصل فى الدعوى ولو لم تكن داخلة فى اختصاصها طبقا للمواد السابقة اذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا •

مـادة (٢٧)

اذا رفعت للمحاكم الكويتية دعوى داخلة فى اختصاصها، فانها تكون مختصة أيضا بالفصل في المسائل الاولية والطلبات العارضة على الدعوى الاصلية ، وفي كل طلب يرتبط بهـذه الدعوى ويقتضى حسن سير العدالة ان ينظر معها •

كما تختص المحاكم الكويتية بالأمر بالاجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الكويت ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية •

وتختص أيضا باجراءات التنفيذ الجبرى التي تتخذ فى الكويت ، وبالمنازعات المتعلقة بها •

مـادة (٢٨)

اذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الكويتية غير مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

الفصل الثاني ــ الاختصاص النوعى

مـادة (٢٩)

تختص المحكمة الجزئية بالحكـم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها ألف دينار ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائةدينار.

مـادة (٣٠)

لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الاصلى اذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل فى اختصاصها .

واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده اذا لم يترتب على ذلـك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالةالدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما الى المحكمـة الكلية ، ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن .

ومع ذلك اذا كان موضوع الطلب العارض تعويضا عن رفع الدعوىالأصلية أو عن طريق السلوك فيها اختصتالمحكمة الجزئية أيا كان مقدار التعويض المطلوب .

مـادة (٣١)

يندب في مقر المحكمة الكلية قاض على مستوى المحكمة الجزئية ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى الامور الآتية : ــ

أ ــ المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

ب ــ منازعات التنفيذ الوقتية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه الامور اذا رفعت لها بطريق التبعية .

ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم الحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة فى منزله . وينظم بقرار من وزير العدل ــ بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية ــ وسيلة اتصال رافع الدعوى بالكاتب والقاضي فى هذه الحالة .

مـادة (٣٢)

يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت اذا تجمع لدى صاحب المصلحة فى المال من الأسباب المعقولة ، ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .

ويكون تعيين الحارس باتفاق ذوى الشأن جميعا . فاذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه . ويجوز أن يكون الحارس من بين الحراس المدرجين فى « جدول الحراس القضائيين » الذى يصدر بتنظيم أوضاعه وشروط القيد فيه قرار من وزير العدل.

وتنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحـكم القضاء .

مـادة (٣٣)

اذا سكت الحكم القاضى بالحراسة عن تحديد ما عـلى الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطات سرت الاحكام الاتية :

أ ــ يتكفل الحارس بحفظ المال وبادارته وبرده مع غلتـه المقبوضة الىامن يثبت له الحق فيه . ويجب أن يبذل في المحافظة على المال وادارته عناية الرجل المعتاد . ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محـله فى اداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الاخرين .

ب ــ لا يجوز للحارس فى غير أعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

جـ ــ للحارس ان يتقاضى اجرا ، ما لم يكن قد نزل عنه .

د ــ يلتزم الحارس بأن يقدم لذوى الشأن حسابا بما تسلمه وبما أنفقه ، معززا بما يثبت ذلك من المستندات .

هـ ــ على الحارس عند انتهاء الحراسة ان يبادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضى .

مـادة (٣٤)

تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوىالمدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز الف دينار .

كما تختص بالحكم ابتدائيا فى جميع المنازعات المتعلقـة بالاحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب ونفقة مقـررة شرعا وولاية على المال والنفس ووصاية وقوامة وحجر وغيبة واعتبار المفقود ميتا وميراث ووصية ووقف وغيرها من مسائل الاحوال الشخصية ، وذلك ما لم ينص القانون على خـلاف ذلك . ويكون حكمها انتهائيا في الميراث والوصية والوقف والمهر اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز الف دينار .

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الجزئية أو من قاضى الامور المستعجلة .

مـادة (٣٥)

تختص المحكمة الكلية بالحـكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الاصلى مهما تكن قيمته أو نوعه

مـادة (٣٦)

تختص محكمة الاستئناف العليـا بالحـكم في قضـايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الكلية •

الفصل الثالث ـ تقدير قيمة الدعوى

مـادة (٣٧)

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها • وفى جميـع الاحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم •

مادة (٣٨)

يدخـل فى تقدير قيمة الدعوى ما يكون مسـتحقا يوم رفعها من التضمينات والريـع والمصروفات وغير ذلـك من الملحقات المقدرة القيمة • ومع ذلك يعتد فى جميع الاحـوال بقيمة البناء أو الغراس اذا طلبت ازالته •

ولا يدخل فى التقدير ما يستجد بعد رفع الدعوى مـن مبالغ فى العقود المستمرة •

مـادة (٣٩)

الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتهـا بقيمة العقار ، ودعاوى حق الانتفاع أو الرقبة تقدر باعتبار نصف قيمة العقار ، اما دعاوى حق الارتفاق فتقدر بربع قيمة العقار المقرر عليه الحق • وتقدر دعاوى الحيازة بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة •

وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته •

مـادة (٤٠)

اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه ، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة اكبر البدلين •

واذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بابطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها ، فان كان العقد المذكور قد نفذ فى جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية • وبالنسبة للدعوى بامتداد العقد يكون تقديرها باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قـام النزاع على امتداد العقد اليها •

مـادة (٤١)

اذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حجز أو حـق عينى تبعى تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العينى أيهما أقل ، أما الدعوى المقـامة من الغـير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته •

مـادة (٤٢)

دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الاصلية تقـدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصـحة التوقيع عليها أو بتزويرها •

مـادة (٤٣)

اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة •

واذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه •

مـادة (٤٤)

اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الف دينار •

الباب الثانى

رفع الدعوى وقيدها

مـادة (٤٥)

ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع ادارة كتابها ما لم يقض القانون بغير ذلك • ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية : ـ

أ ـ اسم المدعى بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحـل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحـل عمله •

ب ـ اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله • فان لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل كان له •

جـ ـ تعيين موطن مختار للمدعى في الكويت ان لم يكن له موطن فيها •

د ـ موضوع الدعوى والطلبات واسانيدها •

هـ ـ تاريخ تقديم صحيفة الدعوى لادارة الكتاب •

و ـ المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى •

وتعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لاثار رفعها من تاريخ ايداع صحيفتها بادارة الكتاب ، ولو كانت المحكمة غير مختصة•

مـادة (٤٦)

على المدعى عندتقديم صحيفةدعواه أن يقدملادارة الكتاب صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لادارة الكتاب • وعليه ان يقدم مع صحيفة الدعوى أو فى الجلسة الأولـى

المحددة لنظر الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحـة •

وعلى المدعى عليه ان يودع مستنداته ومذكرة بدفاعه فى الجلسة الثانية على الأكثر •

مـادة (٤٧)

تقيد ادارة الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك وتحدد تاريخ الجلسة المحددة لنظرها • ويسلم اصل الصحيفة وصورها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الأصل اليها •

ومع ذلك يجوز فى غير دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ الوقتية أن يسلم للمدعى ــ متى طلب ذلك ــ أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الأصل الى المدعى ليقوم باعادته الى ادارة الكتاب •

مـادة (٤٨)

ميعاد الحضور أمام المحاكم الجزئية والكلية والاستئناف خمسة أيام ، ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذا الميعاد الـى يومين •

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة ، سواء أمام قاضى الامور المستعجلة أو أمام محكمة الموضوع ، أربع وعشرون ساعة ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذا الميعاد من ساعة الى ساعة بشرط أن يحصل الاعلان للخصم نفسه الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية •

ويكون نقص المواعيد فى الأحوال المتقدمة بأذن من قاضى الامـور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى •

ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور ، وذلك بغير اخلال بحق المعلن اليه فى التأجيل لاستكمال الميعاد •

مـادة (٤٩)

يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة الى ادارة الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى •

مـادة (٥٠)

اذا رفعت الدعوى خلال ستة أشهر من وفاة المورث جاز للمدعى ايداع صحيفتها ادارة الكتاب واعلانها الى ورثته جملة بصفاتهم دون ذكر اسمائهم ، وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم •

ويجب على المدعى اعادة اعلان صحيفة الدعوى لجميـع الورثة باسمائهم وصفاتهم لاشخاصهم أو فى موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظـر الدعوى أو في الميعاد الذى تحدده المحكمة لاعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروهـا •

واذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى باعادة الاعلان الى الورثة الظاهريـن •

وفى جميع الأحوال يجوز أن ينتصب أحد الورثة ممثلا للتركة فى الدعاوى التي تقام منها أو تقام عليها من الغير •

مـادة (٥١)

اذا حضر المدعى والمدعى عليـه أمام المحكمة مـن تلقاء نفسيهما وعرضا عليها نزاعهما فللمحكمة أن تسمع الدعوى فى الحال وتفصل فيها ان أمكن والا حددت لها جلسة أخرى • وعلى كاتب المحكمة أن يستوفى اجراءات قيد القضية بالجدول بعد تحصيل الرسـم •

مـادة (٥٢)

في الأحوال التي ينص فيها القانون على رفع الدعـوى بطريق التكليف بالحضور يقدم المدعى صحيفة الدعوى الى مندوب الاعلان مشتملة ، فضلا عن البيانات التي تنص عليها المادة (٤٥) ، على اليوم والساعة الواجب حضور المدعى عليه فيهـا •

وعلى المدعي بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنة تقديمـه لادارة الكتاب لقيد الدعوى فى اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الاكثر •

وللمدعى عليه أن يطلب قيد الدعوى يـوم الجلسة بتقديـم الصورة المعلنة له اذا لم يقيدها المدعى • ولرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الدعوى يوم الجلسة اذا وجد لذلك مقتضى •

مـادة (٥٣)

تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات الخاصة باثبـات علم المدعى بتاريخ الجلسة والميعاد التنظيمى الذى تلتزمه ادارة الكتاب فى تحديد الجلسة ، وذلك الذى يلتزمه مندوب الاعلان فى اعلان الصحيفة • والاجراءات الخاصة بتسـليم صحيفة الدعوى من ادارة الكتاب الى المدعى ، أو الى مندوب الاعلان واعادتها مـن أيهمـا الى ادارة الكتـاب • واجراءات تسليم المستندات والمذكرات الى ادارة الكتاب ، واسترداد المستندات من ملف الدعوى • ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التى توقع عند اهمال الجهات المذكورة فى مراعاة ما ينص عليه من مواعيد واجراءات بشرط الا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار •

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول ـ الحضور والتوكيل بالخصومة

مادة (٥٤)

يحضر الخصوم بأنفسهم فى اليوم المعين لنظر الدعوى أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين • وللمحكمة أن تقبل وكيلا عنهم من يختارونه ممن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة الى الدرجة الرابعة •

ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ، ويكفى فى اثبات التوكيل أن يقدم ورقة بذلك ، فان كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على توقيع الموكل •

ويجوز أن يعطى التوكيل فى الجلسة بتقرير يدون فى محضرها وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على التوقيع •

واذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص التوكيل •

مادة (٥٥)

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا فى اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات فى مواجهته الا اذا أعلن الخصم الآخر بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه •

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق •

مادة (٥٦)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضى التى وكل فيها ، واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصروفات ، وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا •

مادة (٥٧)

كل ما يقرره الوكيل فى الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه أثناء نظر القضية فى ذات الجلسة • واذا لم يحضر الموكل فلا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ، أو التنازل عنه ، أو الصلح أو التحكيم فيه ، أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها ، أو ترك الخصومة ، أو التنازل عن الحكم كليا أو جزئيا ، أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجز ، او ترك التأمينات مع بقاء الدين ، أو الادعاء بالتزوير ، أو رد القاضى ، أو الخبير ، أو العرض الحقيقى أو قبوله أو أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا •

مادة (٥٨)

لا يجوز لاحد القضاة ولا للنائب العام ولا لاحد اعضاء النيابة ولا لاحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم فى الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها والا كان العمل باطلا •

ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية •

الفصل الثاني ـ الغياب

مادة (٥٩)

اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه في أول جلسة أو فى أية جلسة أخرى حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الاعلان • وتقرر المحكمة شطب الدعوى اذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب •

وتعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير فى الدعوى خلال تسعين يوما من شطبها •

وتحكم المحكمة فى الدعوى اذا تخلف المدعى أو المدعون أو بعضهم فى الجلسة الاولى أو فى أية جلسة أخرى مع ثبوت العلم بها قانونا وحضر المدعى عليه •

مادة (٦٠)

فى الدعاوى التى يصدر الحكم فيها نهائيا اذا تخلف المدعى عليه وحده عن الحضور فى الجلسة الاولى أو عن تقديم مذكرة بدفاعه ولم يكن قد أعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلنه بها المدعى •

واذا تعدد المدعى عليهم ـ في الدعاوى سالفة الذكر ـ وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخلفوا جميعا عن الحضور فى الجلسة الاولى أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين •

مادة (٦١)

لا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل فى الطلبات الاولى ، ما لم يكن التعديل متمحضا لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر فى أى حق من حقوقه • كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما •

مادة (٦٢)

اذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية يعلنه بها المدعى .

واذا تبينت عند غياب المدعى عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية تعلنه بها ادارة الكتاب .

مادة (٦٣)

اذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة ، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

الباب الرابع

نظام الجلسة ونظر الدعوى

مادة (٦٤)

تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للاداب أو لحرمة الاسرة .

مادة (٦٥)

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وهو الذى يتولى توجيه الاسئلة الى الخصوم والشهود ، وللاعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يرون توجيهه من أسئلة .

ولرئيس الجلسة أن يخرج من القاعة من يخل بالنظام ، فان لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين دينارا ويكون حكمها بذلك نهائيا .

فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الادارى توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين .

مادة (٦٦)

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ، ثم يأمر باحالة الاوراق الى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء لاجراء ما يلزم فيها ، وله اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة .

مادة (٦٧)

تبدأ المحكمة بالسعى فى الصلح بين الخصوم فاذا لم يتم الصلح أمرت باثبات ما يبديه الخصوم أو وكلاؤهم شفاها من طلبات أو دفوع فى محضر الجلسة . ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للاداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

مادة (٦٨)

للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو مذكرات أو وسائل اثبات جديدة .

ويجوز لها عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتقديم مستندات أو مذكرات ختامية فى المواعيد التى تحددها .

وتقدم مذكرات الخصوم بايداعها ادارة الكتاب أو بالتأشير على النسخة الاصلية من الخصم أو وكيله بما يفيد تسلمه لصورتها .

مادة (٦٩)

اذا قدم أحد طرفى الخصومة مستندا كان فى امكانه تقديمه فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (٤٦) وترتب على ذلك تأجيل الفصل فى الدعوى ، ولم يكن ثمة سبب آخر لتأجيلها ، حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

ومع ذلك يجوز لاي من الطرفين أن يقدم مستندات ردا على دفاع خصمه أو دفوعه أو طلباته العارضة .

مادة (٧٠)

يجوز للمحكمة أن تلزم من يتخلف من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا ، وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت فى محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية . ويجوز للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا .

ويجوز لها فى الحالات المشار اليها بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك ما لم يعترض المدعى عليه ان كان حاضرا . واذا مضت مدة الوقف دون أن ينفذ المدعى ما أوقفت الدعوى من أجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يعترض المدعى عليه ان كان حاضرا .

مادة (٧١)

يكون تنفيذ حكم الغرامة الصادر وفق أحكام المادتين السابقتين بعد اخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من ادارة الكتاب مرفقا به صورة من منطوق هذا الحكم .

مادة (٧٢)

فيما عدا حالة الضرورة ، لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على ثلاثة أسابيع فى كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم .

ويعتبر النطق بقرار التأجيل اعلانا للخصوم بالموعد الجديد ، وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيرا متسلسلا لاي سبب من الاسباب فعندئذ يجب على ادارة الكتاب اخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل .

ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على أربعة أسابيع . واذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لاسباب جدية تثبت فى محضر الجلسة .

مادة (٧٣)

للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة ، فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر فى محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم . فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لتسليم صورة الاحكام .

مادة (٧٤)

فى أحوال تطبيق قانون أجنبى يجوز للمحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التى يستندون اليها مشفوعة بترجمة رسمية من وزارة العدل أو بترجمة من الجهة التى تحددها المحكمة .

واذا قدم أحد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية وجب أن يرفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه أو ترجمة من الجهة التى تحددها المحكمة ، وللمحكمة فى جميع الاحوال أن تكلف الخصوم بتقديم ترجمة رسمية .

مادة (٧٥)

يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع اجراءات الاثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضى ، والا كان العمل باطلا .

مادة (٧٦)

تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات التى يتبعها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التى توقع عند مخالفتهم تلك الاجراءات بشرط ألا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار .

الباب الخامس

الدفوع والطلبات العارضة

الفصل الأول ـ الدفوع

مادة (٧٧)

الدفع باحالة الدعوى الى محكمة أخرى للارتباط ، والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام ، وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات غير المتصلة بالنظام العام ، يجب ابداؤها معا قبل ابداء أي دفع اجرائى آخر ، أو طلب أو دفاع فى الدعوى ، أو دفع بعدم القبول ، والا سقط الحق فيما لم يبد منها . كما يسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع اذا لم يبدها فى صحيفة الطعن .

ويجب ابداء جميع الوجوه التى يبنى عليها الدفع المتعلق بالاجراءات غير المتصل بالنظام العام معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها .

مادة (٧٨)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

واذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها وجب عليها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة . وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة المحال اليها الدعوى . ويعتبر النطق بالحكم بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة .

وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

مادة (٧٩)

يجوز ابداء الدفع بالاحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

واذا حكمت المحكمة بالاحالة تعين عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة المحال اليها الدعوى . ويعتبر النطق بالحكم بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة .

مادة (٨٠)

بطلان اعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان ، أو فى بيان المحكمة ، أو فى تاريخ الجلسة ، يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة المحددة فى هذا الاعلان أو بايداع مذكرة بدفاعه .

مادة (٨١)

الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى .

واذا رأت محكمة الدرجة الاولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة .

واذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتبارى عام انسحب اثر التصحيح الى يوم رفع الدعوى ، ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها .

مادة (٨٢)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

مادة (٨٣)

تحكم المحكمة في الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها الى الموضوع ، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع .

الفصل الثاني ــ الطلبات العارضة

مادة (٨٤)

الطلبات العارضة هى التى يوجهها المدعى الى المدعى عليه وهى الطلبات الاضافية ، أو يوجهها المدعى عليه الى المدعى وهى دعاوى المدعى عليه ، أو يوجهها أيهما الى الغير وهى اختصام الغير ، أو يوجهها الغير الى أيهما وهى التدخل . ويجوز للمحكمة أن تأمر بادخال الغير على الوجه المبين فى المادة (٨٨) .

مادة (٨٥)

للمدعى أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ارتباطا يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا .

وتقدم هذه الطلبات الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بمذكرة توجه وفق الاوضاع العادية ، أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها .

مادة (٨٦)

للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، وله أن يدخل ضامنا فيها متى قام سبب موجب للضمان ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور ، كما يجوز حصوله فى الجلسة اذا حضر المطلوب ادخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الاجراء .

مادة (٨٧)

يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .

مادة (٨٨)

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بادخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة . وتحدد المحكمة الجلسة التى يعلن اليها ، كما تعين من يقوم من الخصوم بادخاله واعلانه لتلك الجلسة وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع مراعاة مواعيد الحضور .

كما يجوز للمحكمة أن تكلف ادارة الكتاب اعلان ملخص واف من طلبات الخصوم فى الدعوى الى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة أن يكون على علم بها .

مادة (٨٩)

لا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة .

وتحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه .

الباب السادس

وقف الخصومة ، وانقطاعها ، وسقوطها ، وانقضاؤها بمضى المدة ، وتركها

الفصل الأول ــ وقف الخصومة وانقطاعها

مادة (٩٠)

تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لاي من الخصوم تعجيل الدعوى .

مادة (٩١)

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما .

واذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى فى ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل ــ أيا كانت مدة الوقف ــ اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

مادة (٩٢)

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا حدث شيء من ذلك بعد اقفال

باب المرافعة فى الدعوى • واذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقين •

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحى أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح اجلا مناسبا للخصم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته اذا كان قد عين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الاولى •

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصم الذى قام به سبب الانقطاع ، وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع •

مادة (٩٣)

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذى قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن الى من يقوم مقام من توفى أو فقد اهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها •

مادة (٩٤)

اذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، جاز للمحكمة أن تقضى فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المرافعة بناء على طلب من قام مقام الذى توفى أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر •

الفصل الثاني ــ سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضى المدة وتركها

مادة (٩٥)

لكل ذى مصلحة من الخصوم ، فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى ، ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى • وتسرى مدة سقوط الخصومة فى حق جميع الاشخاص ، ولو كانوا عديمى الاهلية أو ناقصيها •

مادة (٩٦)

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة ــ بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ــ الى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها • ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة •

مادة (٩٧)

متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الاحوال • ومتى حكم بسقوط الخصومة فى التماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه • أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الاحوال •

مادة (٩٨)

تنقضى الخصومة ــ فى جميع الاحوال ــ بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها •

مادة (٩٩)

يجوز للمدعى ترك الخصومة باعلان لخصمه ، أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، أو بابداء الطلب شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر •

ولا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لدفاعه الا بقبوله • ومع ذلك لا يشترط هذا القبول اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحالة القضية الى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ، أو بغير ذلك من الدفوع التى يكون الغرض منها منع المحكمة من المضى فى نظر الدعوى •

ويترتب على الترك الحكم على التارك بالمصروفات •

مادة (١٠٠)

اذا نزل الخصم ــ مع قيام الخصومة ــ عن اجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم تكن ، أما النزول عن الحكم فيستتبع النزول عن الحق الثابت به •

مادة (١٠١)

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة أو تركها زوال الاحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى ، ولا الاحكام القطعية الصادرة فيها ، ولا الاجراءات السابقة لتلك الاحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التى حلفوها •

على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك باجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ، ما لم تكن باطلة فى ذاتها •

الباب السابع

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

مـادة (١٠٢)

يكون القاضى غير صالح لنظـر الدعـوى ممنوعا مـن سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الاحوال الآتية : ــ

أ ــ اذا كان زوجا لاحد الخصوم أو كان قريبا أو صهرا له الى الدرجة الرابعة .

ب ــ اذا كان له أو لزوجته خصومه قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه .

جـ ــ اذا كان وكيلا لاحد الخصوم فى أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له أو كان زوجا لوصى أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلـة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصى أو القيم ، أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المديـر مصلحة شـخصية فـى الدعوى .

د ــ اذا كان له أو لزوجته أو لاحد أقاربه أو أصهاره عـلى عمود النسب أو لمن يكون هو وكيـلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

هـ ــ اذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائـرة صلة قرابـة أو مصاهرة للدرجة الرابعة . أو كـان بينه وبين ممثـل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصـوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية .

و ــ اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .

ز ــ اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضـده بلاغا لجهة الاختصاص .

مـادة (١٠٣)

يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الاحوال المشار اليها فى المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصـوم . واذا وقـع هـذا البطلان في حكم صدر من احدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب فى البطلان .

مـادة (١٠٤)

يجوز رد القاضى لاحد الاسباب الآتية : ــ

أ ــ اذا كان له أو لزوجته دعـوى مماثلـة للدعـوى التى ينظرها . أو اذا جدت لاحدهما خصومة مـع أحـد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

ب ــ اذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لاحـد أقاربـه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجه ما لـم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعـد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

جـ ــ اذا كان أحد الخصوم يعمل عنده .

د ــ اذا كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

هـ ــ اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

مـادة (١٠٥)

اذا كان القاضى غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد ، فعليـه أن يخبر رئيس المحكمة للاذن لـه فى التنحى . ويثبت هذا فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

ويجوز للقاضى ــ حتى لو كان صالحا لنظرالدعـوى ، ولم يقم به سبب للرد ــ اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ، أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى .

مـادة (١٠٦)

اذا قام بالقاضى سبب للرد ولم يتنح ، جاز للخصم طلب رده . ويحصل الـرد بتقرير فى ادارة الكتاب يوقعـه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ، ويرفـق التوكيل بالتقرير . ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه ، وان يرفق به ما يوجد من الاوراق المؤيدة له . ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينـار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم . ولا تقبل ادارة الكتاب تقرير الرد اذا لم يصحب بمـا يثبت ايداع الكفالة . ويكفي ايداع كفالة واحدة عن كل قاض في حالة تعدد طالبي الرد اذا قدموا طلبهم فى تقرير واحد ولو اختلفت أسباب الرد. وتصادر الكفالة بقوة القانون اذا قضى برفض طلـب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه .

مـادة (١٠٧)

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع فى القضية ، والا سقط الحق فيه . ومع ذلك يجوز طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد ذلك ، أو اذا أثبت طالب الرد انه كان لا يعلم بها . وفي جميع الاحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد اذا لم يحصل التقرير به قبل اقفال باب المرافعة في أول طلب رد

مقدم في الدعوى متى كان قد اخطر بالجلسة المحددة لنظـره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى اقفال باب المرافعة .

مـادة (١٠٨)

يجب على ادارة الكتاب رفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة. واذا كان المطلوب رده ، هو الرئيس رفع التقرير الى من يقوم مقامه . وعلى من رفع اليه التقرير أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورا .

وعلى القاضى أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الايام التالية لاطلاعه . فاذا لم يجب خلال هـذا الميعاد أو اعترف بأسباب الرد ، وكانت هذه الاسباب تصلح قانونا للرد ، أصدر رئيس المحكمة امرا بتنحيه .

واذا أجاب القاضى على أسباب الرد ولم يعترف بسبب يصلح قانونا لرده ، عين من رفع اليه التقرير الدائرة التى تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره امامها . وعلى ادارة الكتاب اخطار طالب الرد والقاضى بهذا التاريخ كما يخطر به أيضا باقى الخصوم فى الدعوى الاصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا للمادة السابقة . وعلى الدائرة المذكورة أن تقـوم بتحقيق طلب الرد فى غرفة المشورة ، ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء أو اذا طلب ذلك . ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيـه اليمين اليه .

وعلى رئيس المحكمة ـ أو من يقوم مقامه حسب الاحوال ـ في حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة في طلب الرد الاول ، أن يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظور امامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعا بحكم واحد .

ويتعين السير في اجراءات طلب الرد والفصل فيـه ولو قرر رافعه التنازل عنه .

ويصدر الحكم في طلب الرد فى جلسة علنية .

مـادة (١٠٩)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ومع ذلك يجوز للمحكمة ـ فى حـالة الاستعجال ، وبناء على طلب الخصم الآخر ـ ندب قاض بدلا ممن طلب رده، كما يجوز طلب الندب اذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف .

مـادة (١١٠)

اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الكلية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم ، رفع طلب الرد واجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف العليا ، فان قضت بقبوله نظرت الدعوى للحكم فى موضوعها حكما انتهائيا .

واذا طلب رد جميع مستشارى دوائر الاستئناف العليا أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد الى دائرة التمييز ، فان قضت بقبوله حكمت في موضوع الدعوى الأصلية .

واذا طلب رد مستشار أو أكثر من دائرة التمييز حكمت في هذا الطلب دائرة تمييز لا يكون هذا المستشار عضوا فيها. ولا يقبل طلب رد جميع مستشارى دوائر التمييز أو بعضـهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم في طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

مـادة (١١١)

يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه المتعلق برد أحد قضاة المحكمة الجزئية أو الكلية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه انتهائيا . ويكون الاستئناف بتقـرير فى ادارة كتاب المحكمة الكلية فى خمسة الايام التالية ليـوم صدوره .

وترسل ادارة الكتاب من تلقاء نفسها تقرير الاستئناف وملف الرد الى محكمة الاستئناف العليا ، وذلك خلال ثلاثة الايام التالية لتقرير الاستئناف . وعلى ادارة كتاب محـكمة الاستئناف العليا عرض الأوراق على رئيس هذه المحكمة لاحالة الاستئناف على احدى دوائرها لتنظر فيه وتصدر حكمها على الوجه المبين في الفقرة الثالثة من المادة (١٠٨) .

وعلى ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا اعادة ملف القضية الى المحكمة الكلية مرفقا به صورة من الحكم الاستئنافي، وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم .

الباب الثامن

الأحكام

الفصل الأول ـ اصدار الاحكام

مـادة (١١٢)

تكون المداولة فى الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين . ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة .

وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فاذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لاكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذى يضم أحدث القضـاة لاحـد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم .

مـادة (١١٣)

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم الا بحضور الخصم الآخر ، وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

مـادة (١١٤)

متى تمت المرافعة في الدعوى ، قضت المحكمة فيها ، أو أجلت اصدار الحكم الى جلسة أخرى قريبة تحددها ، ولا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم بعدئذ أكثر من مرتين .

وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم أو اعادة القضية للمرافعة الا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ويثبت فى محضرها ويعتبر النطق بهذا القرار اعلانا للخصوم بالموعد الجديد ، وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيرا متسلسلا لأى سبب من الأسباب فعندئذ يجب على ادارة الكتاب اخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل .

مـادة (١١٥)

ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية .

ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة . كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلا . وتحفظ هذه المسودة بالملف ولا تعطي منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها الى حين اتمام نسخة الحكم الأصلية .

ومع ذلك فلا ضرورة لاشتمال الحكم على أسباب اذا صدر من محكمة أول درجة باجابة كل طلبات المدعى وكان المدعى عليه لم يمثل في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه .

ولا يعتبر رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة .

مـادة (١١٦)

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وما اذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ان كان وأسماء الخصوم بالكامل وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

مـادة (١١٧)

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة وتحفظ تلك النسخة فورا في ملف الدعوى ويسوغ اعطاء صورة بسيطة منها لأى شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى على الا تذكر فيها أسماء الخصوم أو صفاتهم .

واذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم ، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه . واذا قام سبب مما ذكر بكاتب الجلسة ، جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلا منه ، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية .

مـادة (١١٨)

تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ، ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية . ولا تسلم الا للخصم الذى له مصلحة فى تنفيذ الحكم ، وبشرط أن يكون الحكم جائز التنفيذ .

واذا امتنعت ادارة الكتاب عن اعطاء الصورة التنفيذية الاولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر فى باب الأوامر على العرائض .

ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا اذا ضاعت الصورة الاولى أو تعذر استعمالها لسبب من الأسباب ، ويقدم طلب تسليمها بعريضة الى قاضى الأمور الوقتية ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في فصل الأوامر على العرائض .

الفصل الثاني ــ مصروفات الدعوى

مـادة (١١٩)

يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تقضى من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى . ويحكم بها ــ بما فى ذلك مقابل أتعاب المحاماة ــ على الخصم المحكوم عليه في الدعوى . واذا تعدد المحكوم عليهم قضى بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة . ولا يلزمون بالتضامن فى المصروفات الا اذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه .

ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

مـادة (١٢٠)

اذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات ، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات ، أو الحكم بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدره المحكمة ، أو الحكم بها جميعا على أحدهما .

مـادة (١٢١)

يجوز للمحكمة أن تقضى بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو اذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصروفات لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان فى يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون هذه المستندات .

مـادة (١٢٢)

اذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك .

وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدى ويرفع اليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية.

مـادة (١٢٣)

تقدر مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم . ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها . ولا يسرى عليه السقوط المقرر في المادة (١٦٣) .

ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من تقدير المصروفات الصادر بها هذا الأمر ، ويحصل التظلم اما امام مندوب الاعلان عند اعلان الأمر ، واما بتقرير فى ادارة كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر . ويحدد مندوب الاعلان أو ادارة الكتاب ــ على حسب الأحوال ــ اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام .

الفصل الثالث ــ تصحيح الاحكام وتفسيرها

مـادة (١٢٤)

يجوز للمحكمة ــ بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها ــ بغير مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

واذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن في الحكم نفسه. أما القرار الذى يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح ، وذلك اذا تمسك الطاعن بأن القرار لم يقتصر على تصحيح اخطاء مادية بحتة .

مـادة (١٢٥)

اذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس ، جاز لأى من الخصوم أن يطلب الى المحكمة التي اصدرته تفسيره ، ويقدم الطلب بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلى . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الأصلى ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

مـادة (١٢٦)

اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه . ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتا .

الباب التاسع

طرق الطعن فى الأحكام

الفصل الأول ــ أحكام عامة

مـادة (١٢٧)

لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ، ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمنا أو ممن قضى له بكل طلباته ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ولا يجوز للمحكمة أن تسوىء مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده .

مـادة (١٢٨)

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى .

مـادة (١٢٩)

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه في الاحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ،وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيرا متسلسلا لأى سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ولو بعد اقفال باب المرافعة ، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .

ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى أو محل عمله ، ويجرى الميعاد أيضا في حق من أعلن الحكم .

ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن ، وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

مادة (١٣٠)

يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضى أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى الورثة فى آخر موطن كان لمورثهم أو اعلانه الى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته .

مادة (١٣١)

اذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن واعلانه الى ورثته جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم ، وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم ، ويعاد بعد ذلك اعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذى تحدده المحكمة لاعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الاولى ولم يحضروها . واذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى باعادة الاعلان الى الورثة الظاهرين .

واذا فقد المحكوم له أهلية التقاضى أثناء ميعاد الطعن أو اذا زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن واعلانه الى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ويعاد بعد ذلك اعلان الطعن الى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذى تحدده المحكمة وفق ما تقدم .

مادة (١٣٢)

يكون اعلان الطعن لشخص الخصم ، أو فى موطنه الأصلى ، أو في محل عمله ، أو فى موطنه المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم .

واذا كان المطعون ضده هو المدعى أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف موطنه الأصلى ولا محل عمله ، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى ، جاز اعلانه بالطعن في آخر موطن مختار بينه فى صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف أو أوراق الدعوى الاخرى . فان خلت الصحيفة والأوراق الاخرى من الموطن المختار أيضا جرى اعلانه ــ بالتطبيق لأحكام الفقرة الاولى من المادة (١٦) ــ فى ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن .

مادة (١٣٣)

لا يترتب على الطعن فى الحكم وقف تنفيذه .

ومع ذلك يجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن أن تأمر ، بناء على طلب الطاعن ، بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها الغاؤه .

ويجوز للمحكمة التى تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون ضده . وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

مادة (١٣٤)

لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه .

على انه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن . واذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم . واذا حكم ببطلان الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم أو ضد أحد المحكوم لهم بطل الطعن بالنسبة للجميع .

واذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وكان دفاعهما فيها واحدا ، جاز لمن فوت الميعاد منهما أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضما الى زميله . واذا رفع طعن على ايهما فى الميعاد جاز اختصام الآخر ولو بعد فواته بالنسبة اليه .

مادة (١٣٥)

يجوز للطاعن أو للمطعون ضده أن يطلب من المحكمة التى تنظر الطعن الحكم له بالتعويضات اذا كان الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد .

مادة (١٣٦)

تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات المنظمة لطلب ملف الدعوى التي طعن فى الحكم الصادر فيها ، وارساله الى المحكمة أو الدائرة التي تنظر الطعن ، والمواعيد بالنسبة لمختلف الدعاوى ، والاجراءات الخاصة باثبات علم الطاعن بتاريخ الجلسة ، والميعاد الذى تلتزمه ادارة الكتاب فى تحديد الجلسة ، وذاك الذى يلتزمه مندوب الاعلان في اعلان صحيفة الطعن

واجراءات تسليم صحيفته من ادارة الكتاب الى الطاعن وتسليم المستندات والمذكرات الى ادارة الكتاب واسترداد المستندات من الملف •

ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع على من يخالف الاجراءات والمواعيد المشار اليها بشرط الا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار •

الفصل الثاني ــ الاستئناف

مادة (١٣٧)

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاجراءات المقررة لرفع الدعوى• ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثين يوما • ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة •

ويتعين على المستأنف أن يودع عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة عشرة دنانير اذا كان الحكم المستأنف صادرا من محكمة جزئية وعشرين دينارا اذا كان صادرا من المحكمة الكلية • ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الاستئناف اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ، ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المستأنفين اذا أقاموا استئنافهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن • وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية •

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه •

مادة (١٣٨)

للخصوم ــ في غير الاحوال المستثناه فى القانون ــ أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الاولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائي •

ويجوز ــ مع ذلك ــ استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى • وفى هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف •

ويجوز أيضا استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم •

مادة (١٣٩)

يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى المسائل المستعجلة ايا كانت المحكمة التي اصدرتها •

مادة (١٤٠)

تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد (من ٣٧ حتى ٤٤) ولا تحسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا حقيقيا •

وفى حالة تقديم طلب عارض من المدعى عليه يكون التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين : الأصلي أو العارض ، ما لم يكن الطلب العارض تعويضا عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بالطلب الأصلي وحده •

ويراعى فى تقدير نصاب استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع قيمة الدعوى •

مادة (١٤١)

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ،ويكون الميعادخمسةعشر يوما في المسائل المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم •

مادة (١٤٢)

اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت •

مادة (١٤٣)

يجوز للمستأنف عليه ، الى ما قبل اقفال باب المرافعة ، أن يرفع استئنافا مقابلا اما بالاجراءات المعتادة ، واما بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه واما بابدائه شفويا في الجلسة فى مواجهة الخصوم واثباته فى محضر الجلسة •

ويعتبر الاستئناف المشار اليه فى الفقرة السابقة استئنافا فرعيا اذا رفع بعد مضى ميعاد الاستئناف أو اذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الاصلي • ويتبع الاستئناف الفرعى الاستئناف الاصلي ويزول بزواله ، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الاصلى أيا كانت الطريقة التي رفع بها •

مادة (١٤٤)

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقط •

وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الاولى •

ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها • ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلي الاجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الاولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات • وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والاضافة اليه •

ولا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف • ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم ، أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه ويجوز له الاعتراض عليه وفقا للاحكام المقررة فى هذا الشأن •

واستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة •

مادة (١٤٥)

استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي ، وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد •

ويجب على المحكمة اذا الغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلي أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فى الطلب الاحتياطي •

مادة (١٤٦)

اذا ترك المستأنف الخصومة فى الاستئناف قضت المحكمة في جميع الأحوال بقبول تركه للخصومة اذا نزل عن حقه في الاستئناف ، أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك •

مادة (١٤٧)

تسرى على الاستئناف القواعد والاجراءات التي تسرى على الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى ، ما لم ينص القانون على غير ذلك •

الفصل الثالث ــ التماس اعادة النظر

مادة (١٤٨)

للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية : ــ

أ ــ اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم •

ب ــ اذا كان الحكم قد بنى على أوراق حصل بعد صدوره اقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها ، أو بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة •

جـ ــ اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها •

د ــ اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه •

هـ ــ اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض •

و ــ اذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية •

مادة (١٤٩)

ميعاد الالتماس ثلاثون يوما • ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ و ب و جـ) من المادة السابقة الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش ، أو الذى تم فيه الاقرار بالتزوير أو حكم بثبوته أو حكم فيه على شاهد الزور ، أو الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة • ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (و) من اليوم الذى يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا •

مادة (١٥٠)

يرفع التماس اعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع ادارة كتابها وفقا للاجراءات المقررة لرفع الدعوى • ويكون الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤٩) ثلاثين يوما • ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس والا كانت باطلة •

ويتعين على رافع الالتماس ان يودع ــ عند تقديم صحيفته ــ على سبيل الكفالة عشرة دنانير اذا كان الحكم الملتمس فيه صادرا من محكمة جزئية أو المحكمة الكلية وعشرين دينارا اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الالتماس اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة • ويكفى ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد رافعى الالتماس اذا اقاموا التماسهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة ، كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية • وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه •

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين اصدروا الحكم •

مادة (١٥١)

تفصل المحكمة أولا فى جواز قبول الالتماس ، فاذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد • على انه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في

الموضوع • ولا تعيد المحكمة النظر الا فى الطلبات التي تناولها الالتماس • واذا حكم بجواز الالتماس ترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم مؤقتا بقوة القانون الى أن تفصل المحكمة فى موضوع الدعوى • وينسحب وقف التنفيذ على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الالتماس •

ولا يجوز التماس اعادة النظر فى الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله •

الفصل الرابع ــ الطعن بالتمييز

مادة (١٥٢)

للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في الاحوال الآتية : ــ

أ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله •

ب ــ اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات أثر في الحكم •

وللخصوم ان يطعنوا بالتمييز أيضا في أى حكم انتهائى ــ أيا كانت المحكمة التي أصدرته ــ فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى •

مادة (١٥٣)

ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوما •

ويرفع بصحيفة تودع ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا ، ويوقعها أحد المحامين ، وتشتمل ــ علاوة على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله ــ على تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بني عليها الطعن وطلبات الطاعن ، واذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه •

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالاسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها •

ويجب على الطاعن ان يودع ــ عند تقديم الطعن ــ على سبيل الكفالة خمسين دينارا اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية ومائة دينار اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ، ويكفي ايداع كفالة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين اذا اقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب الطعن • وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية • وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه •

ويجب على الطاعن كذلك أن يودع مع الصحيفة المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وله عند ايداع الصحيفة أن يودع معها مذكرة شارحة لاسباب الطعن على أن يرفق بها صورا بقدر عدد الخصوم فى الطعن •

واذا بدا للطاعن أن هناك وجها لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا فيجب عليه ان يورده بصحيفة الطعن ، ويكون له بعد ذلك أن يقدم عريضة الى رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظر هذا الطلب ويعلن خصمه بها وبصحيفة الطعن ، وتقوم ادارة الكتاب باخطار النيابةالعامة لتبدى رأيها فيالجلسة•

مادة (١٥٤)

تقيد ادارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك وعليها في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة ان وجدت الى ادارة التنفيذ لاعلانها ورد الأصل وعليها أيضا أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها •

واذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعا كان عليه ان يودع ادارة الكتاب فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالطعن مذكرة بدفاعه وصورا منها بقدر عدد الخصوم ، وله أن يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها •

ولا يجوز قبول المذكرات أو المستندات التي يقدمها الخصوم بعد المواعيد المحددة لها ، وانما تحرر ادارة الكتاب محضرا يرفق بالملف ببيان ما يقدم منها وتاريخ تقديمها ومضمونها واسم من قدمها مع اثبات ردها اليه •

وترسل ادارة الكتاب ملف الطعن الى النيابة العامة مباشرة بعد انقضاء الميعاد المحدد لايداع مذكرة المدعى عليه فى الطعن ، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرة بأقوالها فى اسباب الطعن ، ولها ان وجدت انه يكفي في شأن الطعن ابداء الرأى شفاهة بالجلسة أن تؤشر على أوراق الملف بذلك ثم تعيده الى ادارة الكتاب •

وتعرض ادارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة في موعد لا يتجاوز ــ لآى سبب كان ــ ستين يوما من تاريخ ارسال الملف الى النيابة العامة ، وذلك ليؤشر رئيس المحكمة بتحديد جلسة لنظر الطعن • وتخطر ادارة الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل •

مادة (١٥٥)

اذا تبين عند نظر الطعن أن النيابة العامة لم تودع بالملف مذكرة بأقوالها أو تؤشر عليه باكتفائها بابداء الرأى شفاهة

بالجلسة ، أجلت المحكمة نظر الطعن الى جلسة أخرى لتودع النيابة العامة مذكرتها .

ويجوز للمحكمة أن تصرح للخصوم والنيابة العامة بايداع مذكرات مكملة لمذكراتهم السابقة أو لاقوالهم الشفوية بالجلسة . كلما رأت وجها لذلك ، وتؤجل القضية عندئذ لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب ايداع المذكرات فيها ، وتلتزم النيابة العامة بايداع مذكرة بأقوالها ولو لم يودع الخصوم أية مذكرات .

مادة (١٥٦)

تفصل المحكمة فى الطعن ولو فى غيبة الخصوم .

واذا قضت بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها ان تفصل فى الموضوع ، الا اذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فانها تقتصر على الفصل فى مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء .

ولا يجوز الطعن بأى طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من الأحكام .

مادة (١٥٧)

تسرى على الطعن بالتمييز القواعد والاجراءات التى تسرى على الطعن بالاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل .

الباب العاشر

اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة (١٥٨)

يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ان يعترض على هذا الحكم بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم .

وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم .

مادة (١٥٩)

يرفع الاعتراض الى المحكمة التي أصدرت الحكم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى . ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم المعترض عليه وأسباب الاعتراض والا كانت باطلة .

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الاعتراض مؤلفة من نفس القضاة الذين اصدروا الحكم .

وعلى المعترض أن يودع ــ عند تقديم الاعتراض ــ على سبيل الكفالة عشرة دنانير اذا كان الحكم المعترض عليه صادرا من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية ، وعشرين دينارا اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الاعتراض اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المعترضين اذا أقاموا اعتراضهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاعتراض . وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة ، كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه .

مادة (١٦٠)

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض تبعا لدعوى قائمة ، ما لم تكن المحكمة غير مختصة بذلك بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو كانت أدنى من المحكمة التى أصدرت الحكم ، فعندئذ لا يجوز الاعتراض الا بدعوى أصلية ترفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة (١٦١)

يبقى حق الاعتراض على الحكم ما لم ينقض حق المعترض بمضى المدة .

مادة (١٦٢)

الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ، ما لم تأمر المحكمة المرفوع اليها بوقفه لأسباب جدية .

ويترتب على الاعتراض على الحكم اعادة طرح الدعوى على المحكمة من جديد وذلك بالنسبة لما يتناوله الاعتراض فقط .

واذا قبلت المحكمة الاعتراض ، فلا يجوز لها أن تلغى الحكم المعترض عليه أو تعدله الا بالنسبة لاجزائه الضارة بالمعترض .

ولا يستفيد من الحكم الصادر في الاعتراض غير من رفعه .

الباب الحادى عشر

الأوامر على العرائض ، واوامر الأداء

الفصل الاول ــ الأوامر على العرائض

مادة (١٦٣)

في الاحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له فى الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، وتشفع بالعريضة المستندات المؤيدة لها .

ويصدر القاضى أمره كتابة على احدى نسختى العريضة فى اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ، ولا يلزم ذكر الاسباب التي بنى عليها الأمر الا اذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره

فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت اصدار الأمر الجديد والا كان باطلا •

وتسلم ادارة الكتاب الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر ، وذلك فى اليوم التالي لصدوره على الأكثر •

ويسقط الأمر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد •

مادة (١٦٤)

للطالب اذا صدر الأمر برفض طلبه ، ولمن صدر عليه الأمر ، الحق في التظلم الى المحكمة المختصة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، وللخصم الذى صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم لنفس القاضى الآمر ، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة •

ويكون التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويجوز رفعه على سبيل التبع للدعوى الأصلية وذلك بالاجراءات التى ترفع بها الطلبات العارضة ، ويجب أن يكون التظلم مسببا والا كان باطلا •

ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه • ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن المقررة للاحكام •

مادة (١٦٥)

لتظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه •

ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضى أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا وفقا لأحكام المادة (١٣٣) •

الفصل الثاني ـ أوامر الأداء

مادة (١٦٦)

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوي ابتداء يجوز اتباع الأحكام الواردة فى المواد التالية اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار • ويجوز اتباع هذه الأحكام أيضا اذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل او الضامن الاحتياطي لاحدهم • أما اذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى •

مادة (١٦٧)

على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الاقل ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاضى محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب الاحوال • ولا يجوز أن يكون الحق الوارد فى التكليف بالوفاء أقل من المطلوب فى عريضة استصدار الامر بالاداء • ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل •

ويصدر الامر بالاداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه • ويبقى هذا السند في ادارة الكتاب الى أن يمضى ميعاد التظلم • ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها فى المادة (٤٥) •

ويجب أن يصدر الامر على احدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب اداؤه • كما يبين ما اذا كان صادرا فى مادة تجارية •

وتعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ، ولو كانت المحكمة غير مختصة •

مادة (١٦٨)

اذا رأى القاضى عدم اجابة الطالب الى كل طلباته ، أو رأى عدم اصدار الامر لاى سبب آخر ، وجب عليه أن يمتنع عن اصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وعندئذ يقوم الطالب بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة فى الجلسة المحددة باعلان يتضمن بيانات العريضة المشار اليها فى المادة السابقة • ولا يعتبر رفض شمول الامر بالنفاذ المعجل رفضا لبعض الطلبات في حكم هذه المادة •

مادة (١٦٩)

يعلن المدين لشخصه أو فى موطنه الاصلي أو محل عمله بالعريضة وبالامر الصادر ضده بالاداء • وتعتبر العريضة والامر الصادر عليها بالاداء كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانها للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الامر •

مادة (١٧٠)

يجوز للمدين التظلم من الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه اليه ، ويحصل التظلم أمام المحكمة الجزئية أو الكلية حسب الاحوال ، ويكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة • ويجب أن يكون مسببا والا كان باطلا • ويعتبر المتظلم فى حكم المدعى • وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الاولى •

ويجوز استئناف أمر الاداء وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لاستئناف الاحكام • ويبدأ ميعاد استئناف الامر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه •

ويسقط الحق فى التظلم من الامر اذا طعن المدين فيه مباشرة بالاستئناف •

ولا يجوز أن يكون صدور أمر الاداء فى غير الاحوال التي ينص عليها القانون سببا للتظلم منه أو استئنافه •

مادة (١٧١)

تسرى على أمر الاداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التي بينها القانون •

مادة (١٧٢)

اذا أراد الدائن فى حكم المادة (١٦٦) توقيع حجز تحفظى أو حجز ما للمدين لدى الغير اتبعت الاجراءات العادية فى الحجز المراد توقيعه وفى دعوى صحة الحجز •

الباب الثانى عشر

التحكيم

مادة (١٧٣)

يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين •

ولا يثبت التحكيم الا بالكتابة •

ولا يجوز التحكيم فى المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف فى الحق محل النزاع •

ويجب أن يحدد موضوع النزاع فى الاتفاق على التحكيم أو اثناء المرافعة ولو كان المحكم مفوضا بالصلح ، والا كان التحكيم باطلا •

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم فى شأنها • ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمنا •

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك •

مادة (١٧٤)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا لم يرد اليه اعتباره •

واذا تعدد المحكمون وجب في جميع الاحوال أن يكون عددهم وترا • كما يجب تعيين المحكم فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل •

مادة (١٧٥)

اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى • ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له ، ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بذلك بأى طريق من طرق الطعن •

مادة (١٧٦)

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين ، الا اذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم •

مادة (١٧٧)

يجوز لوزارة العدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تنعقد فى مقر المحكمة الكلية أو أى مكان آخر يعينه رئيس الهيئة • وتكون رئاستها لمستشار أو قاضى تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة ، وعضويتها لاثنين من التجار أو ذوى التخصصات الاخرى ، يتم اختيارهما من الجداول المعدة فى هذا الشأن وذلك وفق القواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل • ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفى المحكمة الكلية •

وتعرض عليها ــ بغير رسوم ــ المنازعات التى يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها • وتسرى فى شأنها القواعد المقررة فى هذا الباب ، ومع ذلك يجوز لها أن تصدر الاحكام والاوامر المشار اليها في الفقرات أ ، ب ، جـ من المادة (١٨٠) •

مادة (١٧٨)

مع عدم الاخلال بما نص عليه فى المادة السابقة أو أى قانون آخر ، يشترط أن يقبل المحكم القيام بمهمته • ويثبت القبول كتابة •

واذا تنحي المحكم ــ بغير سبب جدى ــ عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم ، جاز الحكم عليه بالتعويضات •

ولا يجوز عزل المحكم الا بموافقة الخصوم جميعا •

ولا يجوز رده عن الحكم الا لاسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه • ويطلب الرد لذات الاسباب التي يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم • ويرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من اخبار الخصم بتعيين المحكم ، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به اذا كان تاليا لاخباره بتعيين المحكم •

وفى جميع الاحوال لا يقبل طلب الرد اذا صدر حكم المحكمين أو أقفل باب المرافعة فى القضية •

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أيا كانت قيمة المنازعة المطروحة على الحكم .

مادة (١٧٩)

يقوم المحكم خلال ثلاثين يوما على الاكثر من قبول التحكيم باخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع ، وبمكان انعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للاعلان . ويحدد لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم . ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد اذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد .

واذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين اجراءات التحقيق وان يوقع كل منهم على المحاضر ، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لاجراء معين ويثبتوا ندبه في محضر الجلسة ، أو كان اتفاق التحكيم يخول ذلك لاحدهم .

مادة (١٨٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم اذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون . ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانونا .

واذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر ، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي . كما يوقف المحكم عمله للرجوع الى رئيس المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لاجراء ما يأتي : ــ

أ ــ الحكم بالجزاء المقرر قانونا على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة .

ب ــ الحكم بتكليف الغير بابراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم .

جـ ــ الامر بالانابات القضائية .

مادة (١٨١)

اذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم ، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ اخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة ، أو المضي فيه أمامها اذا كان مرفوعا من قبل .

واذا اختلفت تواريخ اخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الاخطار الاخير .

وللخصوم الاتفاق ــ صراحة أو ضمنا ــ على مد الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا ، ولهم تفويض المحكم في مده الى أجل معين .

ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع . واذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهرين امتد الى شهرين .

مادة (١٨٢)

يصدر المحكم حكمه غير مقيد باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب . ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على اجراءات معينة يسير عليها المحكم .

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون الا اذا كان مفوضا بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

ويجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت ، والا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لاحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي .

مادة (١٨٣)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين . واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه . ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك ، وعندئذ يتعين أن ترفق به عند ايداعه ترجمة رسمية .

ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته .

مادة (١٨٤)

يودع أصل الحكم ــ ولو كان صادرا باجراء من اجراءات التحقيق ــ مع أصل الاتفاق على التحكيم ادارة كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال عشرة الايام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة .

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع .

مادة (١٨٥)

لا يكون حكم المحكم قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم ادارة كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم

وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه ، وانقضاء ميعاد الاستئناف اذا كان الحكم قابلا له وغير مشمول بالنفاذ المعجل •ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم •

مادة (١٨٦)

لا يجوز استئناف حكم المحكم الا اذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك • ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية ، ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم ، ويبدأ ميعاده من ايداع أصل الحكم ادارة الكتاب وفقا للمادة (١٨٤) •

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كان المحكم مفوضا بالصلح ، أو كان محكما فى الاستئناف ، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار ، أو كان الحكم صادرا من الهيئة المنصوص عليها فى المادة (١٧٧) •

ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائيا وذلك في الاحوال الاتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك : ــ

أ ــ اذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد او اذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم •

ب ــ اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها التماس اعادة النظر •

جـ ــ اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم •

مادة (١٨٧)

ترفع دعوى البطلان الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوما من اعلان الحكم ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا لاحكام المادة (١٤٩) في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها التماس اعادة النظر •

ويجب أن تشتمل الصحيفة على أسباب البطلان ، والا كانت باطلة •

ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم صحيفتها على سبيل الكفالة عشرين دينارا • ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة • ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين اذا أقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب البطلان • وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية •

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها •

واذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه •

مادة (١٨٨)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم •

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعى بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم •

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المدعى عليه • وينسحب الامر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ •

الكتاب الثالث
التنفيذ
الباب الاول
احكام عامة

مادة (١٨٩)

ادارة التنفيذ :

يناط التنفيذ واعلاناته بادارة التنفيذ ما لم يعهد القانون بشىء من ذلك الى جهة أخرى •

ويندب لرئاسة هذه الادارة أحد رجال القضاء ، كما يندب لمعاونته قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية يقوم أقدمهم مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه •

ويباشر اجراءات التنفيذ واعلاناتها عدد من مأمورى التنفيذ ومندوبى الاعلان • ويلحق بالادارة عدد كاف من الموظفين • كما يندب بها عدد من رجال الشرطة للمعاونة عند اتخاذ اجراءات التنفيذ واعلاناتها •

ولمدير الادارة الاشراف على جميع أعمال الادارة ومن يعمل بها من مأمورى تنفيذ ومندوبى اعلان وموظفين ورجال شرطة • ويرجعون اليه فى أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته •

وله أن يصدر أوامر ولائية فى الحالات التي يخوله فيها القانون سلطة اصدار هذه الاوامر • ويكون التظلم منها على الوجه الوارد فى الفصل الخاص بالاوامر على العرائض • وتعامل من حيث التظلم فيها كالاوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية •

ويصدر بتنظيم ادارة التنفيذ قرار من وزير العدل •

مادة (١٩٠)

السند التنفيذى :

لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء •

والسندات التنفيذية هي : ـ

أ ـ الاحكام والاوامر •

ب ـ المحررات الموثقة ، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم •

جـ ـ الاوراق الاخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة •

ولا يجوز التنفيذ ـ فى غير الاحوال المستثناة بنص في القانون ـ الا بموجب صورة من السند التنفيذى عليها صيغة التنفيذ الاتية : ـ

« يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا للقانون » •

مادة (١٩١)

التنفيذ بمسودة الحكم :

يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الاحوال التي يكون فيها التأخير ضارا ، أن تأمر ـ بناء على طلب صاحب الشأن ـ بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه • وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمأمور التنفيذ الذى يردها بعد الانتهاء من التنفيذ •

مادة (١٩٢)

الأحكام الجائز تنفيذها والنفاذ المعجل :

لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا ، الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو مأمورا به فى الحكم •

ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ اجراءات تحفظية •

واذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذى يصيب المنفذ ضده لو ألغي الحكم بعد ذلك ، ولو كان طالب التنفيذ حسن النية •

مادة (١٩٣)

النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الاحوال الآتية : ـ

أ ـ الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها •

ب ـ الاحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن أو تسليم الصغير أو رؤيته •

جـ ـ الاوامر الصادرة على العرائض •

د ـ الاحكام الصادرة فى المواد التجارية •

ويكون النفاذ المعجل في الحالات الواردة فى الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) بغير كفالة ما لم ينص فى الحكم أو الامر على تقديم الكفالة ، أما الحالة الواردة فى الفقرة (د) فيكون النفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة •

مادة (١٩٤)

يجوز للمحكمة ـ بناء على طلب ذى الشأن ـ شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها فى الاحوال الاتية : ـ

أ ـ اذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع فى نطاقه أو ادعى انقضاءه •

ب ـ اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الامر المقضى أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبينا على سند رسمي لم يدع تزويره أو سند عرفي لم يجحد ، متى كان المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند •

جـ ـ اذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به •

د ـ اذا كان الحكم صادرا بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشىء عن علاقة عمل •

هـ ـ اذا كان الحكم صادرا فى احدى دعاوى الحيازة أو باخراج مستأجر العقار الذى انتهى عقده او فسخ ، أو كان صادرا باخراج شاغل العقار الذى لا سند له متى كان حق المدعى غير مجحود أو ثابتا بسند رسمى •

و ـ فى أية حالة أخرى ، اذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ، على أن يبين ذلك في الحكم بيانا وافيا •

مادة (١٩٥)

النفاذ المعجل ـ بقوة القانون أو بحكم المحكمة ـ يمتد أيضا الى ملحقات الطلب الاصلي والى مصاريف الدعوى •

ولا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل فى غير حالة من حالاته •

مــادة (١٩٦)

تنفيذ شرط الكفالة :

فى الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الامر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة ادارة التنفيذ مبلغا كافيا أو أوراق ماليــة كافية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة ادارة التنفيذ أو تسليم الشىء المأمور بتسليمه في الحكم أو الامر الى حارس أمين •

مــادة (١٩٧)

يقوم الملزم بالكفالة باعلان خياره أما على يد مأمــور التنفيذ بورقة مســتقلة واما ضمن اعلان السند التنفيذى أو ورقة التكليف بالوفاء •

ويجب فى جميع الاحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الكويت لطالب التنفيذ اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، وذلك لتعلن اليه فيه الاوراق المتعلقة بالمنازعــة فى الكفالة •

والذى الشأن خــلال ثلاثة أيام من هذا الاعلان أن يرفع أمام المحكمة الجزئية دعوى ينازع فيها فى اقتدار الكفيل أو أمانة الحارس أو فى كفاية ما يودع • ويكون الحكم الصادر فيها انتهائيا •

واذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أو رفعت ورفضت أخذ على الكفيل في ادارة التنفيذ التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراســة ، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة ســند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبــة على تعهــده •

الاعتراض على الوصف أو النفاذ المعجل او الكفالة فى الحكم او الأمــر :

مــادة (١٩٨)

يجوز الاعتراض ــ بالاجراءات المعتادة لرفع الاستئناف أو التظلم ــ على الخطأ القانونى فى وصف الحكم أو الامر أو فى النفاذ المعجل أو الكفالة •

ويجوز ابداء هذا الاعتراض فى الجلسة ــ ولو بعد فوات مواعــيد الاســتئناف أو التظلم ــ اثناء نظر الاستئناف أو التظلم المرفوع فى الميعاد عن الحكم أو الامر ، ويحكم في الاعتراض ــ حكما وقتيا ــ مســتقلا عن الموضوع •

ويرفع الاعتراض على الوصف بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم اذا كان نهــائيا ووصفته خطــأ بأنه ابتدائي •

تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الاجنبية :

مــادة (١٩٩)

الاحكام والاوامر الصادرة فى بلد أجنبي يجوز الامــر بتنفيذها فى الكويت بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلــك البلد لتنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة في الكويت •

ويطلب الامر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالاوضــاع المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يجوز الامــر بالتنفيذ الا بعــد التحقق مما يأتى : ــ

أ ــ أن الحكم أو الامر صادر من محكمة مختصــة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه •

ب ــ ان الخصوم فى الدعوى التي صدر فيها الحكم الاجنبي قد كلفوا الحضور ، ومثلوا تمثيلا صحيحا •

ج ــ أن الحكم او الامر حاز قوة الامر المقضى طبقــا لقانون المحكمة التي أصدرته •

د ــ أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالكويت ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظــام العــام فى الكويت •

مــادة (٢٠٠)

يسرى حكم المــادة السابقــة على أحكام المحكمــين الصادرة فى بلد أجنبى • ويجب أن يكــون حكم المحكمين صادرا فى مســألة يجوز التحكيم فيها طبقا للقانون الكويتي وقابلا للتنفيذ في البلد الذى صدر فيه •

مــادة (٢٠١)

المحررات الموثقة فى بلد أجنبى يجوز الامر بتنفيذها فى الكويت بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيــذ المحررات الموثقــة فى الكويت •

مــادة (٢٠٢)

يطلب الامر بالتنفيذ المشار اليه في المادة السابقة بعريضة تقدم لمدير ادارة التنفيذ ، ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعــد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر للتنفيــذ وفقا لقانون البلد الذى تم توثيقه فيه ، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام فى الكويت •

مــادة (٢٠٣)

لا تخل القواعد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بأحكام المعاهدات بين دولة الكويت وبين غيرها من الدول فى هذا الشــأن •

اعلان السند التنفيذى :

مـادة (٢٠٤)

يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الاصلي أو في محل عمله ، والا كان باطلا .

ويجب أن تشتمل ورقةالاعلان على بيان المطلوبوتكليف المدين الوفاء به وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى دولة الكويت اذا لم يكن موطنه الاصلي أو محل عمله فيها .

واذا كان السند التنفيذى هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

وفى حالة التنفيذ باخلاء عقار او بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل اعلان السند التنفيذى على تحديد كاف لهذه الاموال . واذا اشتمل السند التنفيذى على تحديد ميعاد للاخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الاعلان هذا الميعاد .

مـادة (٢٠٥)

على مندوب الاعلان أو مأمور التنفيذ حسب الاحوال ـ عند اعلان السند التنفيذى أو فى أية حالة كانت عليها الاجراءات ـ قبض الدين عند عرضه عليه مع اعطاء المخالصة وذلك دون حاجة الى تفويض خاص . واذا كان المعروض جزءا من الدين فعليه أن يقبضه ويستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي . وعليه ـ فى حالة عدم وجود طالب التنفيذ ـ ايداع المبالغ التي قبضها خزانة ادارة التنفيذ على ذمة طالب التنفيذ فى اليوم ذاته ، أو فى اليوم التالى على الاكثر .

اجراءات التنفيذ :

مـادة (٢٠٦)

يجرى التنفيذ بواسطة مأمورى التنفيذ ، وهم ملزمون باجرائه فى مواعيده متى طلب صاحب الشأن ذلك ولا يجوز لهم كسر الابواب أو فض الاقفال بالقوة لاجراء التنفيذ الا بحضور أحد رجال الشرطة ، ويجب ان يوقع هذا الاخير على محضر التنفيذ .

مـادة (٢٠٧)

اذا وقعت مقاومة أو تعد على مأمور التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وان يطلب معونة القوة العامة .

مـادة (٢٠٨)

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من اجراءات التنفيذ .

واذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل اتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذى .

واذا توفى الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه بعد البدء فى التنفيذ وقفت اجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه حتى يقوم المدين باعلان ورثته أو من يقوم مقامه بوجود اجراءات التنفيذ .

ويجوز قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الاعلان المشار اليه فى الفقرتين السابقتين الى الورثة جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسمائهم وصفاتهم .

مـادة (٢٠٩)

لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى ولا أن يجبر على ادائه الا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الاقل .

اشكالات التنفيذ :

مـادة (٢١٠)

يرفع ما يعرض فى التنفيذ من اشكالات الى قاضى الامور المستعجلة اذا كان المطلوب اجراء وقتيا .

أما موضوع هذه الاشكالات فيرفع الى المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة .

مـادة (٢١١)

يجوز رفع الاشكال قبل ابدء فى التنفيذ .

ويتعين لقبول الاشكال ان يرفع قبل تمام التنفيذ .

وينسحب الحكم الصادر بوقف التنفيذ على اجراءات التنفيذ التي اتخذت بعد رفع الاشكال .

ولا يمنع تمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة أول درجة في الاشكال من استئناف الحكم المذكور سواء تم التنفيذ قبل رفع الاستئناف أو بعد رفعه .

مـادة (٢١٢)

اذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا ، فلمأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام قاضى الامور المستعجلة ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ، ويكفي اثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال . وفى جميع الاحوالالايجوز لمأمور التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه .

وعلى مأمور التنفيذ ان يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لادارة الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها اليه المستشكل وعلى ادارة الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليها فى السجل الخاص بذلك. واذا رفع الاشكال الوقتى بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ترتب على رفعه وقف التنفيذ .

ويجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الاشكال اذا كان مرفوعا من غيره سواء كان مرفوعا بابدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين فى الفقرة الاولى او بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى . فاذا لم يختصم فى الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له ، فان لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه . وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الاشكال .

ولا يترتب على تقديم اى اشكال آخر وقف التنفيذ مالم يحكم قاضى الامور المستعجلة بالوقف . ويسرى حكم هذه الفقرة أيضا على الاشكالات التي ترفع بعد أية منازعة تنفيذ موضوعية موقفه للتنفيذ .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول اشكال يقيمه الملتزم في السند التنفيذى اذا لم يكن قد اختصم فى الاشكال أو المنازعة الموضوعية السابقة .

مادة (٢١٣)

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ اذا كان العرض محل نزاع ولقاضى الامور المستعجلة أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعروض أو مبلغ اكبر منه يعينه .

مادة (٢١٤)

اذا حكم القاضى بشطب الاشكال وفقا للمادة (٥٩) زال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الاشكال .

واذا كان الاشكال موقفا للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لها وجه .

التنفيذ فى مسائل الاحوال الشخصية :

مادة (٢١٥)

تنفذ القرارات والاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية بالطرق المقررة فى الباب الثانى من هذا الكتاب اذا اقتضى ذلك الحجز على الاموال وبيعها .

وينفذ ما عدا ذلك من هذه القرارات والاحكام بالطريق الادارى بمعرفة جهات الادارة أو من يعينه وزير العدل لذلك ، الا اذا نص القانون على غير ذلك .

وتنفذ الاحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لامين بالطريق المشار اليه في الفقرة السابقة ، ويجوز تنفيذها جبرا ولو أدى ذلك الى استعمال القوة ودخول المنازل ، ويتبع القائمون بالتنفيذ فى ذلك ما يأمر به مدير ادارة التنفيذ ، وتجوز اعادة التنفيذ كلما اقتضى الحال ذلك .

وتحدد المحكمة طريقة تنفيذ الحكم الصادر برؤية الصغير ، ولا يجوز أن يكون ذلك فى مخفر الشرطة أو أية جهة من جهات الادارة .

الباب الثانى
الحجوز

الفصل الاول ــ احكام عامة

مادة (٢١٦)

مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر ،لايجوز الحجز على ما يأتى :

أ ــ الاموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة .

ب ــ ما يلزم المدين وزوجته وأقاربه وأصهاره المقيمين معه فى معيشة واحدة من الثياب وما يكون ضروريا لهم من أثاث المنزل وأدوات المطبخ ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة شهر . كما لا يجوز الحجز على ما يلزم للقيام بواجباتهم الدينية .

جـ ــ الاموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هى أو عائدها نفقة أو مرتبا مؤقتا أو مدى الحياة ، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها فى غرض معين وكل ذلك الا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

د ــ الاموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، وذلك اذا كان الحاجز من دائنى الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية الا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع .

هـ ــ ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة .

و ــ المنقول الذى يعتبر عقارا بالتخصيص اذا كان الحجز عليه مستقلا عن العقار المخصص لخدمته وذلك مالم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصاريف صيانته .

ز ــ الاجور والمرتبات ــ التى لم يصدر قانون خاص بتنظيم شروط عدم جواز الحجز عليها ــ الا بقدر النصف ، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من ديون .

مادة (٢١٧)

اذا لم يتم الحجز فى يوم واحد جاز اتمامه فى يوم او أيام تالية بشرط أن تتتابع ، وعلى المأمور أن يتخذ مايلزم للمحافظة على الاشياء المحجوزة والمطلوب حجزها الى أن يتم المحضر ، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز . ومع ذلك اذا اقتضى الحال استمرار المأمور فى اجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة فى المادة السادسة أو في أيام العطلة الرسمية جاز له اتمامها دون حاجة لاستصدار اذن من قاضى الامور الوقتية .

مادة (٢١٨)

يجوز فى أية حالة كانت عليها الاجراءات قبل رسو المزاد ايداع مبلغ من النقود خزانة ادارة التنفيذ مساو للديون المحجوز من أجلها وملحقاتها يخصص للوفاء بها دون غيرها . ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .

واذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر فى حق من خصص لهم المبلغ .

ويجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة فى أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة ادارة التنفيذ على ذمة الوفاء للحاجز . ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله الى ما أودع . ويصبح ما أودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته .

مادة (٢١٩)

اذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الحكم بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للاجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون ومن اعتبر بحكم القانون طرفا في الاجراءات.

ويكون للدائنين الذين تقرر قصر الحجز فى مواجهتهم أولوية على غيرهم من الدائنين فى استيفاء حقوقهم من الأموال التى يقصر الحجز عليها .

مادة (٢٢٠)

اذا كان الحجز ظاهر البطلان ، فلكل ذى مصلحة أن يطلب من قاضى الامور المستعجلة فى مواجهة الحاجز الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار .

مادة (٢٢١)

لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه اجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا لمأمورى التنفيذ او الكتبة الذين شاركوا في القيام بهذه الاجراءات ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الاجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، والا كان البيع باطلا .

الفصل الثاني ــ الحجز التحفظى

مادة (٢٢٢)

مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر ، يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى الأحوال الآتية :

أ ــ كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه .

ب ــ لمؤجر العقار فى مواجهة المستأجر والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ، وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا .

ويجوز له ذلك أيضا اذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما أو بقى فى العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له .

مادة (٢٢٣)

يجوز لمالك المنقول ومن له حق عينى عليه أو حق فى حبسه أن يوقع الحجز التحفظى عليه عند من يحوزه .

مادة (٢٢٤)

اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضى الأمور الوقتية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز . وللقاضي قبل اصدار الأمر أن يجرى تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. ويجب فى الحالة المذكورة بالمادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها .

ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن اذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار .

واذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل امام المحكمة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز المشار اليه في الفقرة الاولى من رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى •

مـادة (٢٢٥)

يتبع فى الحجـز التحفظي علـى المنقولات القواعـد والاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الرابع من هذا الباب عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع الا اذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف فيراعى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٥٢) ويجب أن يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به اذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه والا اعتبر كأن لم يكن •

كما يجب على الحاجز ــ خلال الأجل سالف الذكر ــ أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضى ، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن •

واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى ذات المحكمة لتنظر فيهما معا •

واذا صدر حكم بصحة الحجز وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الاجراءات المقررة للبيع فى الفصل الرابع من هذا الباب أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار اليها فى المادة (٢٢٣) •

مـادة (٢٢٦)

اذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقا للفقرة (ب) من المادة (٢٢٢) وجب أن توجـه الاجراءات الى كل من المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن • ويعتبر اعلان الحجز الى المستأجر من الباطن بمثابة حجز أيضا تحت يده على الأجرة •

واذا كان المستأجر الأصلى غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز علـى منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة •

الفصل الثالث ــ حجز ما للمدين لدى الغـير

مـادة (٢٢٧)

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط •

واذا لم يكن الحجز موقعا على منقول أو دين بذاته فأنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات فى يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون فى ذمته بعد ذلك الى وقت التقرير بما فى ذمته •

ويوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التى في حيازة ممثله القانوني •

مـادة (٢٢٨)

يجوز اتباع طريق حجز المنقول لدى المدين المنصوص عليه فى الفصل الرابع من هذا الباب عند الحجز على منقولات المدين فى حيازة الغير ، اذا وافق هذا الأخير وقت الحجز على اتباع هذا الطريق عوضا عن حجز ما للمدين لدى الغير •

مـادة (٢٢٩)

اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضى الأمور الوقتية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز • ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن اذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار •

مـادة (٢٣٠)

يحصل الحجز ــ بدون حاجة الى اعلان سابق الى المدين ــ بموجب ورقة تعلن بمعرفة مأمور التنفيذ الى المحجوز لديه ، وتشتمل على البيانات الآتية :

أ ــ صورة الحكم أو السند التنفيذى الذى يوقـع الحجز بمقتضاه أو اذن القاضى بالحجز أو أمره بتقدير الدين •

ب ــ بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته •

جـ ــ تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة ان كان الحجز واردا على مال معين ، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده الى المحجوز عليه أو تسليمه اياه •

د ــ موطن الحاجـز ومحل عمله وتعيين موطن مختار لـه فى الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها •

هـ ــ تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بادارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من اعلانه بالحجز •

واذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود(أ)، (ب) ، (جـ) كان الحجز باطلا ، ويجوز لكل ذى مصلحة التمسك بهذا البطلان • واذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره الا بالنسبة الى الفرع الذى عينه الحاجز •

مـادة (٢٣١)

يجب ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه باعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذى أو أمر القاضي الذى حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين

موطن مختار فى الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها • ويجوز أن يتم الابلاغ بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها الى المحجوز لديه • ويجب أن يتم ابلاغ الحجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلانه الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن • وعند تعدد المحجوز لديهم يجرى احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال •

كما يجب على الحاجز ــ خلال الأجل المشار اليه فى الفقرة السابقة ــ أن يرفع على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من القاضى والا اعتبر الحجز كأن لم يكن • واذا اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى فلا يجوز له أن يطلب اخراجه منها • ولا يكون الحكم فيها حجة عليه الا فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز •

واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا •

مادة (٢٣٢)

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة المختصة ، ولا يحتج على المحجوز لديه أو ادارة التنفيذ برفع هذه الدعوى الا اذا أبلغت اليها • ويترتب على هذا الابلاغ منعهما من الوفاء للحاجز الا بعد الفصل فى الدعوى •

مادة (٢٣٣)

لا يمنع الحجز المحجوز لديه من الوفاء ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته به • ويكون الوفاء بايداع ما فى ذمته خزانة ادارة التنفيذ ، واذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن ايداعها تلك الخزانة جاز تسليمها الى حارس يعينه مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب يقدم اليه من المحجوز لديه أو المحجوز عليه ويبقى الحجز قائما على المبالغ أو المنقولات المذكورة •

ويجب أن يكون الايداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ اعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله أو موطنه المختار والسندات التى وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التى حجز من أجلها •

وعلى ادارة التنفيذ ابلاغ الحاجز والمحجوز عليه فورا بحصول الايداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس وذلك بكتاب مسجل •

ويغنى الايداع أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة اذا كان المبلغ أو المنقول كافيا للوفاء بدين الحاجز •

واذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح أيهما غير كاف جاز لأى من الحاجزين السابقين تكليف المحجوز لديه التقرير بما فى ذمته خلال عشرة أيام من يوم تكليفه بذلك •

مادة (٢٣٤)

اذا لم يحصل الايداع طبقا للمادة السابقة أو المادة (٢١٨) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته فى ادارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من اعلانه بالحجز ، ويذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه ان وجدت ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها ، واذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه ان يرفق بالتقرير بيانا مفصلا عنها •

واذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما فى الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها الى ادارة كتاب المحكمة الكلية فى الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير •

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما فى الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه ، وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر اعلان الحجز عند توقيعه • كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما فى الذمة •

مادة (٢٣٥)

اذا توفى المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما فى الذمة خلال عشرة أيام من هذا التكليف •

مادة (٢٣٦)

اذا رفعت دعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة من الحاجز فلا يعتبر من الغير من حيث الأدلة الجائزة فى اثبات الدعوى أو نفيها •

مادة (٢٣٧)

اذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه المقرر قانونا ، أو قدم تقريرا غير كاف أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى الأوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة •

ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر بهذا الجزاء وفاء لحق الحاجز ل المحجوز عليه •

ولا يصدر الحكم بالجزاء المذكور اذا تلافى المحجوز لديه يب الذى رفعت بسببه الدعوى حتى اقفال باب المرافعة ما ولو أمام محكمة ثاني درجة •

ويجب في جميع الاحوال الزام المحجوز لديه بمصروفات دعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره •

مادة (٢٣٨)

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره ا فى الذمة أن يدفع الى الحاجز المبلغ الذى أقر به أو ما يفى ه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند فيذى وكانت الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٠٩) روعيت •

مادة (٢٣٩)

اذا لم يحصل الوفاء وفقا للمادة السابقة ولا الايداع طبقا مادتين (٢١٨ و ٢٣٣) كان للحاجز أن ينفذ على أموال حجوز لديه بموجب سنده التنفيذى مرفقا به صورة رسمية ن تقرير المحجوز لديه ، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه ادة (٢٠٤) •

مادة (٢٤٠)

اذا كان الحجز على منقولات ، بيعت بالاجراءات المقررة بع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة الى حجز جديد • اذا كان المحجوز دينا غير مستحق الأداء بيع بالاجراءات نصو ص عليها في المادة (٢٦٢) •

مادة (٢٤١)

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون ينا به لمدينه ويكون ذلك باعلان الى المدين يشتمل على البيانات واجب ذكرها فى ورقة ابلاغ الحجز •

وفى الاحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من القاضى جب على الحاجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلان المدين حجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق صحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن •

الفصل الرابع ــ حجز المنقول لدى المدين

مادة (٢٤٢)

يجرى الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه ، يجب أن يشتمل فضلا عن البيانات الواجب ذكرها فى راق الاعلان على ما يأتى :

أ ــ ذكر السند التنفيذى •

ب ــ ذكر موطن الحاجز أو محل عمله وتعيين موطن مختار له فى الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها •

جـ ــ مكان الحجز ، وما قام به المأمور من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها •

د ــ مفردات الاشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب •

هـ ــ تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذى يجرى فيه •

ويجب أن يوقع مأمور التنفيذ على محضر الحجز • ولا يجوز توقيع الحجز فى حضور طالب التنفيذ •

ولا يقتضى الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها • وتصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس •

ولا يجوز تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما فى جيبه الا باذن سابق من مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب الدائن •

واذا حصل الحجز بحضور المدين أو فى موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو لمن له تسلمها نيابة عنه وذلك على الوجه المبين فى المادة (٩) • أما اذا حصل الحجز فى غيبته وفى غير موطنه أو محل عمله وجب اعلانه بالمحضر لشخصه أو فى موطنه أو محل عمله وذلك خلال الايام السبعة التالية للحجز على الاكثر •

مادة (٢٤٣)

اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة وجب وزنها وبيان أوصافها بدقة فى محضر الحجز ، وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب مأمور التنفيذ •

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء الفنية والاشياء النفيسة الاخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه • وفى جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز •

ويجب اذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك فى المحضر مع وصف الاختام •

واذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مأمور التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها فى المحضر ويودعها خزانة ادارة التنفيذ •

مادة (٢٤٤)

يعين مأمور التنفيذ حارسا للاشياء المحجوزة ، ويقوم باختيار الحارس اذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر • ويجب تعيين المحجوز عليه اذا طلب هو ذلك الا اذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تبين فى المحضر ، وعندئذ يذكر رأى المحجوز عليه فى تلك الاسباب ان كان ويعرض أمرها فورا على مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ قراره فى هذا الشأن •

واذا لم يجد مأمور التنفيذ فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، أما اذا لم يكن حاضرا وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الاشياء المحجوزة وأن يرفع الامر على الفور لمدير ادارة التنفيذ ليأمر اما بنقلها وايداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المأمور واما بنقلها الى مخازن ادارة التنفيذ •

مادة (٢٤٥)

اذا كان الحارس موجودا وقت الحجز سلمت اليه الاشياء المحجوزة فى مكان حجزها بعد التوقيع منه على محضر الحجز وتسليمه صورة منه ، فاذا كان غائبا أو عين فيما بعد وجب جرد الاشياء المحجوزة وتسليمها اليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه •

واذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو الجرد أو رفض تسلم صورته وجب أن تذكر اسباب ذلك فى المحضر •

مادة (٢٤٦)

يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجرا عن حراسته ويكون لهذا الاجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها • ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره مدير ادارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم اليه •

مادة (٢٤٧)

لا يجوز للحارس أن يستعمل الاشياء المحجوزة أو يستغلها أو يعيرها أو يعرضها للتلف والا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتضمينات ، وانما يجوز اذا كان مالكا لها أو صاحب حق انتفاع عليها ان يستعملها فيما خصصت له •

واذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لادارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لمدير ادارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوى الشأن أن يأمر تكليف الحارس الادارة أو الاستغلال ان كان صالحا لذلك أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك •

مادة (٢٤٨)

لا يجوز للحارس أن يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك • ويكون اعفاؤه بأمر على عريضة يصدر من مدير ادارة التنفيذ •

ويقوم مأمور التنفيذ بجرد الاشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه هذا الحارس ويتسلم صورة منه •

مادة (٢٤٩)

اذا انتقل مأمور التنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين وجب على الحارس عليها أن يبرز له صور محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة • وعلى المأمور أن يجردها فى محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حارسا عليها ان كانت فى ذات المكان •

ويعلن هذا المحضر خلال ثلاثة أيام على الاكثر الى الحاجز الاول والمدين والحارس اذا لم يكن حاضرا ، كما يعلن الى مأمور التنفيذ الذي أوقع الحجز الاول اذا كان غير من حرر محضر الجرد •

ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثانى ولو نزل عنه الحاجز الاول ، كما يعتبر حجزا تحت يد مأمور التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع •

واذا كان الحجز الاول على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة عليه اذا وقعت صحيحة فى ذاتها •

مادة (٢٥٠)

للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيذى أن يحجز تحت يد مأمور التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع وفقا لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير بغير حاجة الى طلب الحكم بصحة الحجز •

مادة (٢٥١)

يجب على مأمور التنفيذ عقب اتمام الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذى به الاشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بادارة التنفيذ اعلانات مبينا فيها يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال • ويذكر حصول ذلك فى محضر يلحق بمحضر الحجز

ويجوز لمدير ادارة التنفيذ أن يأمر باعلان ذلك فى الجريدة الرسمية أو احدى الصحف اليومية أو غيرها من وسائل الاعلام ، كما يجوز له ــ بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه ــ أن يأذن بزيادة وسائل الاعلان والنشر على نفقة الطالب ، وله أيضا أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه خصما من حصيلة البيع .

ويثبت اللصق بذكره فى سجل خاص يعد لذلك بادارة التنفيذ ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الاعلام .

مادة (٢٥٢)

يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الاشياء المحجوزة أو فى المكان الذى خصص بمعرفة ادارة التنفيذ لبيع المحجوزات الا اذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك . ويكون اجراؤه بعد ثمانية أيام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو اعلانه به وبعد مضى يوم على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق أو النشر .

ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الاسعار ، فلمدير ادارة التنفيذ أن يأمر باجراء البيع فى المكان الذى يراه ومن ساعة لساعة على حسب الاحوال وذلك بناء على طلب يقدم اليه من الحارس أو أحد ذوى الشأن أو مأمور التنفيذ .

واذا لم يحصل البيع فى اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له مأمور التنفيذ يوما آخر يعلن به الحارس وذوو الشأن ويعاد اللصق أو النشر على الوجه المبين فى المواد السابقة .

مادة (٢٥٣)

يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة مأمور التنفيذ بشرط دفع الثمن فورا ، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط في الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل . ويجب أن لا يبدأ المأمور فى البيع الا بعد جرد الاشياء المحجوزة واثبات حالتها فى محضر البيع ، وعليه أن يثبت فيه جميع اجراءات البيع وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه فى شأنها كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه ان كان حاضرا أو امتناعه عن التوقيع .

وعلى المأمور أن يثبت فى المحضر بقدر الامكان أسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والاثمان التى عرضت منهم وتوقيعاتهم . ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذى رسا به المزاد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه .

ويكفى لاعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المأمور ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع .

مادة (٢٥٤)

اذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلى والمجوهرات والاحجار الكريمة والاشياء المقومة بقيمتها حسب تقدير أهل الخبرة ولم يقبل الدائن استيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة امتد أجل بيعها الى اليوم التالى اذا لم يكن يوم عطلة أو الى أول يوم عمل عقب العطلة . فاذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع الى يوم آخر وأعيد اللصق أو النشر على الوجه المبين فى المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به .

مادة (٢٥٥)

اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا وجب اعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ويلزم بما ينقص من الثمن . ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليه . ولا يكون له حق فى أية زيادة فى الثمن بل يستحقها المدين ودائنوه .

مادة (٢٥٦)

اذا نتج عن بيع بعض الاشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها ، فلا يجوز بيع باقى المحجوزات ويرفع عنها الحجز .

واذا وقعت حجوز أخرى تحت يد مأمور التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده ثمن الاشياء التى بيعت فانها لا تتناول الا ما يزيد على الوفاء بالديون المحجوز من أجلها أولا .

مادة (٢٥٧)

اذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المحجوزة وجب وقف البيع الا اذا حكم قاضى الامور المستعجلة باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن أو بدونه .

مادة (٢٥٨)

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لادلة الملكية . ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لادارة الكتاب ما قد يكون لديه من المستندات والا وجب الحكم بناء على طلب أحد المدعى عليهم بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى . ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم .

مـادة (٢٥٩)

يحق للحاجز أن يمضى فـى التنفيذ اذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمـادة (٧٠) أو اذا اعتبرت كأن لم تكن ، أو حكم باعتبارهـا كذلك . كما يحق لـه أن يمضى فى التنفيذ اذا حكم فى الدعوى برفضها ، أو بعـدم الاختصاص أو بعدم قبولها ، أو ببطلان صحيفتها ، أو بسقوط الخصومة فيها ، أو بقبول تركها .

ويمضى الحاجز فى التنفيذ ولو كانت الاحكام المشار اليها فى الفقرة السابقة قابلة للاستئناف .

مـادة (٢٦٠)

اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الاولى قد اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارهـا كذلك ، أو برفضها ، أو بعدم قبولها ، أو بعـدم اختصاص المحكمة ، أو ببطلان صحيفتها ، أو بسقوط الخصومة فيهـا أو بقبول تركها ، فلا يوقف البيع الا اذا حكم قاضى الامـور المستعجلة بوقفه لاسباب هامة . ويسرى هذا الحكم اذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها عملا بالمادة (٧٠)

كما يسرى الحكم ذاته اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر ، وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية فى تاريـخ رفعها ولو قبل زوال الاثر الواقف للبيع المترتب على رفـع الدعوى الاولى .

الفصل الخامس ـ حجز الاسهم والسندات والايرادات والحصص

مـادة (٢٦١)

تحجز الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلـة للتظهير بالاوضاع المقررة لحجز المنقول .

ويكون حجز الايرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة فى ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين بالاوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير . ويترتب علـى حجزها حجز ثمراتها ما استحق منها ومـا يستحق الى يـوم البيـع .

مـادة (٢٦٢)

تباع الاسهم والسندات وغيرها مما نص عليه فى المـادة السابقة بواسطة بنك أو سمسار أو صراف يعينه مدير ادارة التنفيذ الذى يحدد فى قراره ما يلزم اتخـاذه من اجـراءات للاعلان .

الفصل السادس ـ الحجز على العقار

مـادة (٢٦٣)

يقدم الحاجز طلبا بالحجز على العقار الـى ادارة التنفيذ مشفوعا بالسند التنفيذى ، وصورة اعلانه للمطلوب الحجـز عليه وتكليفه بالوفاء بالتطبيق لنص المادة (٢٠٤) ، وصـورة رسمية من سند ملكية المطلوب الحجز عليه . ويتضمن الطلب البيانات الآتية :

أ ــ اسم الطالب بالكامل ومهنته وموطنـه ومحل عملـه وموطنه المختار فى الكويت اذا لم يكن له موطـن أو محل عمل فيها .

ب ــ اسم المطلوب الحجز عليه بالكامل ومهنته أو وظيفتـه وموطنه ومحل عمله .

جـ ــ شروط البيع .

د ــ وصف العقار المطلوب الحجز عليـه مع بيـان موقعـه ومساحته وحدوده ومنطقته العقارية ، وأية بيانات أخرى تفيد فى تعيينه وذلك طبقا لما هو ثابت فى سجلات ادارة التسجيل العقارى والتوثيق .

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمرا من مدير ادارة التنفيذ بالترخيص لمأمور التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته . ولا يجوز التظلم من هذا الامـر .

مـادة (٢٦٤)

ينتقل مأمور التنفيذ فى اليوم التالى على الاكثر الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق ، ويقوم بتسجيل طلب حجز العقار فى سجلات هذه الادارة ، ويؤشر بذلك على الطلب مع تحديد تاريخ التسجيل وساعته كما يؤشر بتحديد مكان البيع ويومه وساعته وذلك بمراعاة المواعيد المشار اليها فى المادة (٢٦٦) .

وعلى مأمور التنفيذ أن يحصل على بيان رسمى من واقع السجل العقارى بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله .

ويترتب على تسجيل طلب الحجز اعتبار العقار محجوزا .

مـادة (٢٦٥)

يقوم مأمور التنفيذ خلال سبعة أيام من الحجز باعلان كل من المدين والحائز والكفيل العينى بصورة من طلب الحجز بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله وتحديـد مكان ويوم البيـع وساعته .

كما يقوم فى الميعاد ذاته باعلان هذا المحضر الى الدائنين المقيدين المشار اليهم فى المادة السابقة ، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجرد اعلانهم طرفا فى الاجراءات كحاجزين • ويكون الاعلان عند وفاة أيهم لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد اذا لم يكن قد انقضى على الوفاة أكثر من ستة أشهر •

مادة (٢٦٦)

تحيل ادارة التنفيذ ملف التنفيذ الى المحكمة الكلية فور اجراء الاعلانات المشار اليها فى المادة السابقة ، وتعلن ادارة الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما بالنشر فى الجريدة الرسمية وصحيفة أو أكثر من الصحف اليومية حسبما يراه قاضى البيوع مناسبا •

ويعين قاضى البيوع ــ قبل الاعلان عن البيع ــ خبيرا أو أكثر لتقدير ثمن العقار أو سمسارا أو أكثر من السماسرة المختصين المجازين لعرض العقار المحجوز عليه للبيع ــ خارج المحكمة ــ ويعطى من يعين من الخبراء أو السماسرة مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تكليف قاضى البيوع له بالقيام بمهمته • وتبدأ المزايدة بالثمن الاساسى الذى حدده الخبير أو السمسار مع المصروفات •

مادة (٢٦٧)

قاضى البيوع هو من يندب لذلك من قضاة المحكمة الكلية •

مادة (٢٦٨)

يشتمل الاعلان عن البيع على البيانات الآتية :

أ ــ اسم كل من الحاجز والمدين والحائز أو الكفيل العينى بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله •

ب ــ بيان العقار وفق ما ورد فى طلب الحجز •

جـ ــ شروط البيع والثمن الاساسي الذى حدده الخبير أو السمسار والمصروفات •

د ــ بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع ويوم المزايدة وساعتها •

ويجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذى مصلحة أن يستصدر اذنا من قاضي البيوع بنشر اعلانات أخرى عن البيع فى الصحف وغيرها من وسائل الاعلام بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف • ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأى حال • ولا يجوز التظلم من أمر القاضى فى هذا الشأن •

مادة (٢٦٩)

لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني فى العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الراسى عليه المزاد اذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز •

وتلحق بالعقار ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز • ويودع الايراد وثمن الثمار والمحصولات خزانة ادارة التنفيذ • واذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المحجوز عليه حارسا الى أن يتم البيع • وللمحجوز عليه الساكن فى العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة الى أن يتم البيع • واذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الاجرة ــ المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز ــ محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين • واذا وفى المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارسا •

مادة (٢٧٠)

اذا كان العقار مثقلا بتأمين عينى وآل الى حائز بعقد مسجل قبل الحجز وجب قبل طلب الحجز انذار الحائز بدفع الدين أو تخلية العقار والا جرى التنفيذ فى مواجهته •

ويشتمل الانذار فضلا عن البيانات العامة في أوراق الاعلان والتكليف بالدفع أو التخلية على البيانات الآتية :

أ ــ السند التنفيذى •

ب ــ اعلان المدين وتكليفه بالوفاء وفقا للمادة (٢٠٤) •

جـ ــ بيان العقار محل التنفيذ طبقا لما هو ثابت فى سجلات ادارة التسجيل العقارى والتوثيق •

كما يوجه الانذار سالف الذكر الى الراهن فى الحالات التي يجرى التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين •

ويترتب على اعلان الانذار فى حق المعلن اليه جميع الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة •

مادة (٢٧١)

يجب على ذوى الشأن ابداء أوجه البطلان في الاعلان المنصوص عليه فى المادتين ٢٦٦ و ٢٦٨ بتقرير فى ادارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل والا سقط الحق فيها •

ويحكم قاضي البيوع فى أوجه البطلان سالفة الذكر فى اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأى طريق ، واذا حكم ببطلان اجراءات الاعلان أجل البيع الى يوم يحدده وأمر باعادة هذه الاجراءات •

واذا حكم برفض طلب البطلان أمر باجراء المزايدة على الفور •

كما يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار اليهم فى المادة (٢/٢٦٥) ابداء أوجه البطلان الاخرى المتعلقة بالاجراءات السابقة على جلسة البيع وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الاقل والا سقط الحق فى ابدائها ، ويكون ذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ، ويتعين على رافعها ايداع صورة من صحيفتها بادارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل • ويحكم قاضي البيوع ـ بصفته قاضيا للامور المستعجلة ـ بناء على طلب رافع الدعوى سالفة الذكر بايقاف البيع أو الاستمرار فيه حسبما يتبينه من جدية تلك الاوجه أو عدم جديتها • ويكون حكمه غير قابل للطعن • واذا قضى بالاستمرار فى البيع أمر باجراء المزايدة على الفور •

مـادة (٢٧٢)

يقدر قاضى البيوع مصروفات اجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ، ويعلن هذا التقدير فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسى المزايدة •

مـادة (٢٧٣)

يتولى قاضي البيوع فى اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة ، ولا يجوز البدء في اجرائها الا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائيا •

وتبدأ المزايدة فى جلسة البيع بمناداة من تندبه ادارة التنفيذ • فاذا لم يتقدم مشتر فى جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص نسبة من الثمن الاساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك • اما اذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع فيعتمد القاضي فى الجلسة فورا أكبر عطاء • ويعتبر العطاء الذى لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهيا للمزايدة •

مـادة (٢٧٤)

يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذى اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل ، وفى هذه الحالة يحكم القاضي برسو المزاد عليه •

فان لم يودع الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا أعيدت المزايدة على ذمته فى نفس الجلسة على أساس الثمن الذى كان قد رسا به •

وفى حالة ايداع خمس الثمن على الاقل يؤجل البيع •

واذا أودع المزايد الثمن فى الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه ، الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل الثمن المزاد ، ففى هذه الحالة تعاد المزايدة فى نفس الجلسة على أساس هذا الثمن • واذا لم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا فى الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر وجب اعادة المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذى كان قد رسا به عليه فى الجلسة السابقة • ولا يعتد فى هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته •

وفي جميع الاحوال يقوم مقام الايداع تقديم خطاب ضمان أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك • واذا كان المكلف بالايداع دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران اعفاءه من الايداع اعفاه القاضى من ايداع كل أو بعض ما يلزمه القانون ايداعه من الثمن والمصروفات •

ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار •ويتضمن الحكم برسو المزاد الزام المزايد المتخلف بفرق الثمن ان وجد ، ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العينى بحسب الاحوال •

ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك •

مـادة (٢٧٥)

يجوز بناء على طلب كل ذى مصلحة تأجيل المزايدة بذات الثمن اذا كان للتأجيل أسباب قوية • ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالتأجيل بأى وجه من وجوه الطعن •

وفى جميع الحالات التي يتم فيها البيع فى موعده يقوم قاضي البيوع بتحديد جلسة أخرى لاجرائه بناء على طلب صاحب المصلحة مع اعادة اجراءات النشر وفق ما تقدم •

واذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب أن يشتمل الاعلان أيضا على البيانات الآتية :

أ ـ بيان اجمالي بالعقار الذى اعتمد عطاؤه •

ب ـ الاسم الكامل لمن اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الاصلى أو محل عمله •

جـ ـ الثمن الذى اعتمد به العطاء •

مـادة (٢٧٦)

يصدر حكم رسو المزاد بديباجة الاحكام بغير أسباب ويشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار ، وبيان الاجراءات التي اتبعت في شأنه وفى الاعلان عن البيع ، وصورة من محضر جلسة البيع ، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو

الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم برسو المزاد عليه • ويجب ايداع نسخة الحكم الاصلية ملف القضية فى اليوم التالي لصدوره •

ولا يعلن هذا الحكم • ويجرى تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الاحوال الحضور فى مكان التسليم فى اليوم والساعة المحددين لاجرائه على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الاقل •

واذا كان فى العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من مدير ادارة التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن • وله أن يسمع أقوال اصحاب الشأن كلما اقتضى الحال ذلك قبل اصدار أمره •

واذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقى فيه كمستأجر بقوة القانون ، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل •

مادة (٢٧٧)

لا يجوز استئناف حكم مرسي المزاد الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا •

ويرفع الاستئناف بالاوضاع المعتادة فى خلال سبعة أيام من النطق بالحكم •

مادة (٢٧٨)

على ادارة كتاب المحكمة الكلية ــ بناء على طلب ذى الشأن ــ أن تطلب من ادارة التسجيل العقارى والتوثيق تسجيل حكم مرسى المزاد بعد قيام من حكم برسو المزاد عليه بايداع كامل الثمن ما لم يكن قد أعفى من الايداع وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة فى قانون التسجيل العقارى •

واذا حكم برسو مزاد العقار على حائزه فلا يكون تسجيل هذا الحكم واجبا وانما يؤشر به فى هامش تسجيل السند الذى تملك بمقتضاه العقار •

ويترتب على هذا التسجيل أو التأشير تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها وفقا للمادة (٢/٢٦٥) ولا يبقى الا حقهم فى الثمن •

مادة (٢٧٩)

يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار اليهم فى المادة (٢/٢٦٥) ، والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني • وتقضى المحكمة فى أول جلسة بوقف اجراءات البيع اذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لادلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند اليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها •

أما اذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضى المحكمة بالوقف فلرافع الدعوى أن يطلب من قاضى البيوع وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة •

ولا يجوز الطعن بأى طريق في الاحكام الصادرة وفقا للفقرتين السابقتين بوقف البيع أو المضى فيه •

مادة (٢٨٠)

اذا لم تتناول دعوى الاستحقاق الا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقيها •

ومع ذلك يجوز لقاضى البيوع أن يأمر ــ بناء على طلب ذى الشأن ــ بوقف البيع بالنسبة الى كل الاعيان اذا دعت الى ذلك أسباب قوية •

مادة (٢٨١)

اذا استحق المبيع كان للراسى عليه المزاد الرجوع بالثمن وبالتعويضات ان كان لها وجه • ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع الاعفاء من رد الثمن •

الفصل السابع ــ توزيع حصيلة التنفيذ

مادة (٢٨٢)

متى تم الحجز على نقود لدى المدين ، أو تم بيع المال المحجوز ، أو انقضي عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير ، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفا في الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون أى اجراء آخر ، ولو كانت الحصيلة لا تكفى لوفاء كامل حقوقهم •

واختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ لا يمنع غيرهم من دائنى المدين من الحجز على هذه الحصيلة ، وذلك فيما يزيد عما اختص به الاولون •

مادة (٢٨٣)

اذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات ، وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدى لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذى ، أو بعد موافقة المدين •

فاذا لم يكن بيد أحدهم سند تنفيذى وكانت دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز ما زالت منظورة ولم يوافق المدين على الصرف له ، خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله ويحفظ فى خزانة ادارة التنفيذ لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائيا •

مـادة (٢٨٤)

اذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها على الفور خـزانة ادارة التنفيذ مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده • واذا امتنع عن الايداع جاز لكل ذى شأن أن يطلب مـن قاضى الامور المستعجلة الزامه بذلك مع تحديد موعد الايداع ؛ وان لم يودع فى هذا الميعاد جاز التنفيذ الجبـرى علـى أمواله الشخصية •

واذا لم يتفق الحاجزون مع المدين والحائز على توزيع الحصيلة بينهم خلال الاسبوع التالى للايداع المشار اليه في الفقرة السابقة جرى توزيعها بينهم وفق ما يلي من أحكام •

ويكون التوزيع بين أرباب الديون الممتازة وأصحـاب الحقوق المقيدة بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون •

مـادة (٢٨٥)

تبدأ اجراءات التوزيع بأن يعد مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب أحد ذوى الشأن قائمة توزيع مؤقتة يودعها الادارة المذكورة ، وعليها بمجرد ايداع القائمة أن تقوم باعلان المدين والحائز والحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات للحضـور امام ادارة التنفيذ في جلسة تحددها للوصول الى تسوية ودية•

واذا حضر ذوو الشأن وانتهوا الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت مدير ادارة التنفيذ اتفاقهم في محضر يوقعه والموظف المختص والحاضرون ، وتكون لهذا المحضر قـوة السند التنفيذى •

واذا تخلف أحد ذوى الشأن أو بعضهم عن حضور تلك الجلسة فان تخلفه لا يمنع من اجراء التسوية الوديـة بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة ، ولا يجوز لمن تخلف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها مدير ادارة التنفيذ بناء على اتفاق من حضر من الخصوم •

ومتى تمت التسوية على الوجه المشار اليه في الفقرتـين السابقتين أعد مدير ادارةالتنفيذ خلالخمسة الايام التاليةقائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن •

واذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر مدير ادارة التنفيذ القائمة المؤقتة قائمة نهائية •

مـادة (٢٨٦)

اذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن ، يأمر مدير ادارة التنفيذ باثبات مناقضاتهم في محضر الجلسة ، ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة ؛ وعلـى المناقض أن يرفع دعواه أمام المحكمة الكلية فى خلال عشرة أيام من تاريخ اثبات مناقضته في المحضر سالف الذكر ، ويختصم فيها جميع أصحاب الشأن ، ويكون الحكم الصادر فيها انتهائيا ، وتقوم ادارة الكتاب بارسال صورة من هذا الحكم الى ادارة التنفيذ فور صدوره •

مـادة (٢٨٧)

يودع مدير ادارة التنفيذ بالادارة المذكورة قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن • ويتم الايداع خلال عشرة أيام من انقضاء ميعاد رفع دعوى المناقضة فى حالة عدم رفعها أو من وصول صورة الحكم الصادر فيها الى ادارة التنفيذ فى حالـة رفعها • وتحرر هذه القائمة على أساس القائمة المؤقتة أو على أساسها ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة ، وذلك حسب الاحوال •

وفي جميع الاحوال يأمر مدير ادارة التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على خزانة الادارة ، وبشطب القيود سـواء تعلقت بديون أدرجت فى القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع •

مـادة (٢٨٨)

لا تمنع المناقضات في القائمة المؤقتة مأمور التنفيذ من الامر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم •

البـاب الثالث

التنفيـذ المباشر

مـادة (٢٨٩)

يجب على مأمور التنفيذ ــ في حالة التنفيذ بتسليم منقول أو عقار ــ أن يتوجه الى المكان الذى به الشىء لتسليمه للطالب• وعليه أن يبين في محضره الاشياء محل التسليم ، والسنـد التنفيذى ، وتاريخ اعلانه • واذا كان التسليم واردا على عقار مشغول بحائز عرضى نبه عليه مأمور التنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد •

واذا كانت الاشياء المراد تسليمها محجوزا عليها فـلا يجوز لمأمور التنفيذ تسليمها للطالب وعلى المأمور اخبار الدائن الحاجز •

ويصدر مدير ادارة التنفيذ الاوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوى الشأن بناء على طلب صاحب المصلحة أو مأمور التنفيذ •

مـادة (٢٩٠)

يقوم مأمور التنفيذ باخبار الملزم باخلاء انعقار باليوم والساعة اللذين سيتولى فيهما تنفيذ الاخلاء وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الاقل • وعند حلول الموعد المحدد يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار • واذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الاخلاء ولم ينقلها صاحبها فورا وجب على مأمور التنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان الى الطالب أو ينقلها الى مكان آخر اذا لم يوافق الطالب على الحراسة • واذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على مأمور التنفيذ اخبار الدائن الذى وقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه • وعلى مأمور التنفيذ فى الحالتين رفـع الامر الى مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ ما يراه لازما للمحافظة على حقوق ذوى الشأن •

ويحرر مأمور التنفيذ محضرا يبين فيه السند التنفيذى وتاريخ اعلانه ووصف العقار محل الاخلاء والمنقولات غـير الواجب تسليمها للطالب والاجراء الذى اتخذ في شأنها •

مـادة (٢٩١)

يجب على من يطلب التنفيذ الجبرى بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أن يقدم طلبا الى مدير ادارة التنفيذ لكى يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ • ويرفق بالطلب السند التنفيـذى واعلانه •

ويقوم مدير ادارة التنفيذ ــ بعد اعلان الطرف الآخر لسماع أقواله ــ باصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ وتعيين مأمور التنفيذ الذى يقوم به والاشخاص الذين يكلفون باتمام العمل أو الازالة •

الباب الرابع

حبس المدين ، ومنعـه من السفر

مـادة (٢٩٢)

يصدر مدير ادارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمرا ــ بناء على عريضة تقدم من المحكوم له ــ بحبس المدين مدة لا تزيد على سـتة أشهر اذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائى او أمر أداء نهائى رغم ثبوت قدرته على الوفاء • ولا يعتبر المدين قادرا على الوفاء اذا قامت ملاءته كليا على أموال لا يجوز الحجز عليها • ويحدد الامر مدة الحبس ، كما يبين ما اذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات

مـادة (٢٩٣)

يقدم طلب الحبس الى ادارة التنفيذ مشفوعا بصورة من السند التنفيذى واعلانه • وللآمر قبل اصدار الامر أن يجرى تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب •

ويجوز للآمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهرا •

ويكون التظلم من الامر على الوجه الوارد فى الفصل الخاص بالاوامر على العرائض ، ويعامل معاملة التظلم من الاوامر الولائية التى تصدر من رئيس المحكمة الكلية •

ولا يؤدى تنفيذ الامر بالحبس الى انقضاء الحق الذى تقرر الحبس لاقتضائه ولا يمنع من التنفيذ الجبرى لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا •

مـادة (٢٩٤)

يمتنع اصدار الامر بحبس المدين فى الاحوال الآتية :

أ ــ اذا تجاوز الخامسة والستين •

ب ــ اذا كان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر عاما وكان زوجه متوفي أو محبوسا لاى سبب • واذا قدم الطلب وامتنع الامر بالحبس تنفيذا لحكم أو أمر ، فلا يقوم المانع بعد ذلك من اصدار أمر بالحبس تنفيذا لحكم أو أمر آخر •

جـ ــ اذا كان زوجا للدائن أو من أصوله أو فروعه ما لـم يكن الدين نفقة مقررة •

د ــ اذا كان قد استوفى الحد الاقصي لمدة الحبس التي حددها أمر سابق عن ذات الدين •

هـ ــ اذا قدم كفالة مصرفية كافية أو كفيلا مقتـدرا يقبله المختص باصدار الامر •

مـادة (٢٩٥)

اذا كان المدين شخصا اعتباريا خاصا صدر الامر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعا اليه شخصيا •

مـادة (٢٩٦)

يسقط الامر الصادر بحبس المدين في الاحوال الآتية :

أ ــ اذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الامر •

ب ــ اذا انقضي ــ لاى سبب من الاسباب ــ التزام المدين الذى صدر ذلك الامر لاقتضائه •

جـ ــ اذا سقط أى شرط من الشروط اللازم توافرها للامـر بالحبس أو تحقق مانع من موانع اصداره •

مـادة (٢٩٧)

للدائن بحق محقق الوجود حال الاداء ، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية ، أن يطلب من مدير ادارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكـلاء بالمحكمة اصدار أمر بمنع المدين من السفر وبتقدير الدين تقديرا مؤقتا اذا لم يكن معين المقدار • ويصدر الامر بذلك بناء على عريضة

تقدم من صاحب الشأن لادارة التنفيذ اذا قامت أسباب جدية تدعو الى الظن بفرار المدين من الدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء • وللآمر قبل اصدار الامر أن يجرى تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب •

ولا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الادارة في انهاء اقامة المدين الاجنبي أو أمره بمغادرة البلاد اذا اقتضي ذلك الصالح العام •

ويخضع التظلم من أمر المنع من السفر للاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٣)

مادة (٢٩٨)

يستمر أمر المنع من السفر سارى المفعول حتى بنقضى ــ لاى سبب من الاسباب ــ التزام المدين قبل دائنه الذى استصدر الامر • ومع ذلك يسقط الامر سالف الذكر في الاحوال الآتية :

أ ــ اذا سقط أى شرط من الشروط اللازم توافرها للامر بالمنع من السفر •

ب ــ اذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الامر •

جـ ــ اذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية ، أو كفيلا مقتدرا يقبله المختص باصدار الامر •

د ــ اذا أودع خزانة ادارة التنفيذ مبلغ من النقود مساو للدين وملحقاته وخصص للوفاء بحق الدائن الذى صدر الامر بناء على طلبه • ويعتبر هذا المبلغ محجوزا عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن • واذا وقعت عليه بعد ذلك حجوز جديدة فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ •

هـ ــ اذا لم يقدم الدائن لادارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة أيام من صدور الامر بالمنع من السفر •

الباب الخامس

العرض والايداع

مادة (٢٩٩)

يحصل العرض الحقيقى باعلان الدائن على يد أحد مندوبى الاعلان ، ويشتمل العرض على بيان شروطه والشيء المعروض وقبوله أو رفضه • واذا كان المعروض مما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه أو محل عمله أو مما لا يتيسر نقله الا بمشقة فيكفى فى عرضه عرضا حقيقيا مجرد تكليف الدائن على يد أحد مندوبى الاعلان بتسلمه •

مادة (٣٠٠)

اذا رفض العرض وكان المعروض نقودا أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وايداعها خزانة ادارة التنفيذ ، قام مندوب الاعلان بايداعها تلك الخزانة فى اليوم التالى على الاكثر • وعلى مندوب الاعلان أن يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه •

واذا كان المعروض شيئا غير ما ذكر فى الفقرة السابقة طلب مندوب الاعلان من قاضى الامور الوقتية بعريضة الترخيص فى ايداعه بالمكان الذى يعينه القاضى وذلك اذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة ، أما اذا كان معدا للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله الا بمشقة طلب من القاضى المذكور وضعه تحت الحراسة •

واذا كان المعروض مما يسرع اليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة فى ايداعه أو حراسته جاز للمدين أو مندوب الاعلان أن يطلب من القاضى المذكور بيعه بالمزاد العلنى وايداع الثمن خزانة ادارة التنفيذ • واذا كان له سعر معروف فى الاسواق أو كان التعامل فيه متداولا فى البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف •

مادة (٣٠١)

يجوز العرض الحقيقى فى الجلسة أمام المحكمة بدون اجراءات اذا كان من وجه اليه العرض حاضرا •

واذا كان المعروض نقودا أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وايداعها خزانة ادارة التنفيذ ورفضها من وجه اليه العرض وجب تسليمها لكاتب الجلسة لايداعها تلك الخزانة ويثبت فى محضر الايداع ما أثبت فى محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه •

واذا كان المعروض فى الجلسة شيئا غير ما ذكر فى الفقرة السابقة تعين على العارض أن يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه • ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس •

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض •

مادة (٣٠٢)

لا يحكم بصحة العرض الذى لم يعقبه ايداع الا اذا تم ايداع المعروض والملحقات التي استحقت لغاية يوم الايداع • وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض •

مادة (٣٠٣)

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد أحد مندوبى

الاعلان برجوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة أيام •

ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا •

مادة (٣٠٤)

يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك اذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه وأثبت الدائن للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد أحد مندوبى الاعلان بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الاقل • ويسلم الدائن للمودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة اليه مع مخالصة بما قبضه •